



جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع:

الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور:

د/ علي غريبي

إعداد الطالبة:

- حليلة بن يحيى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عبدالقادر يخلف	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د/ علي غريبي	أستاذ بحث قسم أ	مشرفا ومقررا
د/ محمد السعيد تركي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
وله الحمد في الاولى والاخرة وله الفضل والمنة
أن وفقني لإتمام هذه المذكرة التي ما كان لها أن ترى النور لو لا توفيقه وتيسيره
اتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل غريبي علي
الذي كان خير موجه ومرشد خلال مراحل هذا العمل
فقد كان لتوجيهاته السديدة وصبره في المتابعة الأثر الكبير في إنجازه هذه الدراسة على الوجه المطلوب
ولا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر أيضا إلى أساتذتي الكرام في قسم الحقوق
لما بذلوه من جهد مشكور في تكويننا العلمي والفكري طيلة سنوات الدراسة
كما أخص بالشكر والامتنان عائلتي العزيزة
التي كانت الداعم الأول لي بوقوفها إلى جانبي في كل الظروف ماديًا ومعنويًا
فلكم مني كل المحبة والوفاء
وأختتم بشكر كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في مسيرتي التعليمية
داعية الله أن يجزيهم عني خير الجزاء
وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ونافعًا لمن يطلع عليه
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا
والحمد والشكر لله رب العالمين .

إهداء

إلى الذين سكنوا القلب وسارو معي في درب الحلم
إلى من علموني أن للنجاح طعما لا يعرفه إلا من نزع وسهر وانتظر
إليكم أهدي هذه الكلمات التي نزلت من عطر الحبرة
ونسجتها الأيام من خيوط الأمل والتعب
إلى من كانت دعواتهم سقيا النجاح وهمساتهم نور دربي في عتمة الطريق
إلى من انحنى ظهره ليقف عودي وتعب ليراني مرتاحة
إلى من اتسع صدرها لوجعي وضيق على نفسها ليراني مسرورة
إلى أبي الكريم وأمي الطاهرة تاج الفضل وجذور الخير
أتم العطاء الذي لا يكتب أتم البركة التي تسري في مروحي
يا من بدموعكم تفتحت زهرة هذا الإنجاز
أهدي إليكما هذا العمل لا وفاء فالوفاء قليل بل اعترافا بالعجز عن مرد الجميل
إلى من خطوا في دفتر أيامي معنى الأخوة وإلى من ساندوني بسكونهم قبل صوتهم
حميدة، محمد، أبو بكر، عمر، عثمان، تسنيم
إلى رفاق الفكر وشركاء الحرف ورفاق الحلم
إلى أساتذتي السادة الفضلاء مشاعل النور في درب العلم
الذين ما مجلوا بنصح أو توجيه وكانوا منارات الفهم وبوصلة الرشاد
أهدي هذا الجهد المتواضع في حرفه العظيم في صداه عند من عرفوا قدره
أهديه وخالص دعائي يسبق قلبي
"اللهم اجعل عملي خالصا لوجهك وعلمنا ينتفع به وسببا في نفع الخلق وخدمة الحق"

حليمة

مقدمة

إن ظهور الجريمة والعقوبة يعود إلى بداية التاريخ البشري حيث كانت الجريمة موجودة منذ أن وجدت المجتمعات البشرية الأولى، وكانت متمثلة في سلوكيات غير مرغوب فيها فظهرت العقوبة للتصدي لهذه السلوكيات فقد كانت بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي وقد عرفت العقوبة على أنها جزاء وضعه المشرع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به .

وقد مرت العقوبة بعدة مراحل وتطورت بتطور المجتمعات فقد كانت العقوبات تطبق غالبا بشكل جماعي وتشمل الانتقام والثأر وكانت وسيلة لحفظ التوازن والعدالة داخل القبائل، ومع تطور المجتمعات ظهرت أنظمة عقابية أكثر تنظيما وتحديدا فصارت العقوبات تحدد بناء على نوع الجريمة وخطورتها ، وظهر ما يسمى بالعقوبة السالبة للحرية التي تعمل على ردع الجاني ومنعه من معاودة ارتكاب الجريمة ومع مرور الوقت أظهرت العديد من الدراسات أن هذه العقوبات قد لا تحقق دائما أهدافها خاصة فيما يتعلق بإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمجرمين وفي إطار السعي لتحسين نظام العدالة الجنائية وتعزيز فعالية العقوبات برز الاهتمام ببدائل العقوبة السالبة للحرية كخيار يمكن أن يسهم في تحقيق العدالة الجنائية بطريقة أكثر إنسانية وفعالية يتمكن القاضي بواسطتها من استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يقدمها المحكوم عليه لفئة من فئات المجتمع أو لمركز خيري بدون مقابل أو الالتحاق بمرفق تعليمي أو مهني يستفيد منه المحكوم عليه بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وبالتالي تقديم خدمة للمجتمع ضمن منهج مدروس أو توفير بدائل أخرى تخدم المصلحة العامة والفردية وقد تبنت أغلب التشريعات الجنائية هذا النوع من العقوبات البديلة وسار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه فنص على العقوبات البديلة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون رقم 24 - 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكذا القانون رقم 05 - 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تشكل دراسة العقوبة البديلة أهمية بالغة من خلال البحث عن العلاج العقابي الأنجع والأفضل للمحكوم عليه بالشكل الذي يتضمن تحقيق شعور عام للناس بالعدالة من خلال تأكدهم بأن من أتى سلوكا يجرمه القانون يتم رده عن ذلك وفي المقابل ضمان جعل المحكوم عليه

يستفيد من عقوبته بأن تصبح وسيلة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وأخلاقيا ومهنيا وتهيئة العامة نفسيا بضرورة تقبل المفرج عنه بينهم بعد أن أصبح أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه ، كما تساهم في تحسين فعالية العدالة الجنائية وتدعم السياسات الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق العدالة من خلال وسائل أكثر إنسانية وفعالية .

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على نظرة المشرع الجزائري لنظام العقوبة البديلة، والتركيز على البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أخذ بها التشريع الجزائري، وكذا بيان مفهوم العقوبات البديلة مع التركيز على مسوغات استحداثها، ثم البحث في أساليب تفعيل العقوبة البديلة وحصر الآثار المترتبة على تطبيقات بدائل العقوبات السالبة للحرية.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية والتي تتمثل أساسا في رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع ، كما أنه يقع ضمن التخصص، أما من الموضوعية فأردنا التعمق في الموضوع كونه حق يكفله القانون للمتهم، ثم أن موضوع أنظمة العقوبة البديلة حديث العهد بالظهور والانتشار في الجزائر كما أن الدراسات التي تناولت الموضوع ضئيلة.

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ماهي الانظمة البديلة التي اقراها المشرع الجزائري للعقوبات السالبة للحرية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

. ماهي أنماط العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الجزائري ؟

. فيما تكمن الشروط الإجراءات الواجب توفرها للاستفادة من هذه الأنظمة ؟

. ماهي الآثار المترتبة على تطبيق هذه الأنظمة ؟

اتبعنا في موضوعنا المزج بين مجموعة من المناهج العملية ، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذه البدائل وتأصيلها من الناحية التاريخية، وكذا المنهج الوصفي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع .

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين :

. الفصل الأول : التدابير البديلة عند صدور الحكم مقسم إلى مبحثين المبحث الأول وقف تنفيذ العقوبة والمبحث الثاني العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

. الفصل الثاني : التدابير البديلة عند تنفيذ الحكم مقسم إلى مبحثين المبحث الأول الورشات الخارجية والحرية النصفية و المبحث الثاني الإفراج المشروط

الفصل الأول
الأنظمة البديلة عند
صدور الحكم القضائي

تعدّ العدالة الجنائية ركيزة أساسية في أي مجتمع يسعى لتحقيق الأمن والاستقرار، وتتمثل غايتها الأسمى في تحقيق التوازن بين حق المجتمع في معاقبة المجرمين وحماية حقوق وحيات الأفراد. تقليدياً، ارتبط الحكم القضائي في القضايا الجنائية بشكل كبير بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كالتجلى في الحبس أو السجن، كحلٍ وحيد لردع الجناة وتحقيق العدالة. إلا أن العقوبات التقليدية، رغم أهميتها، أظهرت على مر الزمن بعض القصور، لا سيما ما يتعلق بقدرتها على إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع بفاعلية، فضلاً عن تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية الباهظة.

في ظل هذه التحديات، ومع التطور المستمر للفكر الجنائي والعلوم الاجتماعية، برزت الحاجة الملحة إلى البحث عن بدائل حديثة وفعالة للعقوبات السالبة للحرية، وهو ما يطلق عليه "التدابير البديلة"، لا تهدف هذه التدابير إلى إلغاء العقوبات الأصلية، بل تسعى إلى تقديم خيارات أخرى تُراعي ظروف الجريمة وظروف الجاني، وتحقق أهداف العقوبة من ردع وإصلاح وإعادة تأهيل، ولكن بطرق أكثر إنسانية وفاعلية، هذه البدائل تسعى إلى تقليل الأضرار الناجمة عن السجن، وتعزيز فرص المحكوم عليهم في العودة إلى حياتهم الطبيعية كأفراد منتجين في المجتمع.

اتجهت السياسة الجنائية نحو هذه البدائل للعقوبة السالبة للحرية ، بعدما أضحت هذه الأخيرة عاجزة على تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة والمتمثلة في مكافحة الجريمة من جهة وإصلاح المجرمين وتأهيلهم من جهة أخرى ، فقد نتج على العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة مساوئ كثيرة منها الاختلاط بين معتاد الاجرام والمجرم المبتدئ مما يؤثر عليه بالسلب إضافة إلى اكتظاظ السجون وكثرة تكاليفها الباهظة التي تتحملها الدولة ، ولهذا ظهر ما يسمى بأنظمة التفريد العقابي التي تهدف إلى تفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتحقيق أهداف العقاب بتكاليف أقل ، حيث يقررها القاضي عند صدور الحكم وبدلاً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومن أبرز هذه الأنظمة وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي تبناه المشرع الجزائري مؤخراً من خلال قانون العقوبات .

ومنه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول وقف تنفيذ العقوبة والمبحث الثاني العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

المبحث الأول : وقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف تنفيذ العقوبة من اهم الانظمة القانونية التي تحول دون اماكن اتخاذ اجراءات تنفيذ العقوبة على الجاني المحكوم بها عليه بعد ثبوت ادانته في الجريمة المنسوبة اليه لارتكابها.¹ حيث انشئ نظام وقف تنفيذ العقوبة بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 والمسمى بقانون برنجر Branger ، وكذا تحت تأثير الافكار الايجابية بهدف مساعدة الجانحين البدائيين المعتبرين كجانحين عرضيين ، وادمج في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد من 734 إلى 737 ، اما بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائي فقد تناوله المشرع الجزائري في المواد من 592 إلى 595 منه.² وعليه سنتناول في مبحثنا هذا التعريف بهذا النظام وصوره وشروطه كمطلب أول و سلطة القاضي الجزائي في تقريره وكذا الآثار القانونية المترتبة على هذا النظام كمطلب ثاني .

المطلب الأول : تعريف وقف تنفيذ العقوبة وصوره وشروطه

وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي اخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت ان من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ، ذلك ان تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة .³

الفرع الأول :تعريف وقف تنفيذ العقوبة

وردت العديد من التعريفات الفقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن رغم اختلاف الفقهاء في تعريفها الا ان لها مضمون واحد، حيث عرف بأنه " احد اساليب المعاملة والتفريد العقابي الذي يخول للقاضي ان يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة اذا رأى ان ادانة المحكوم عليه كافية لردعه ، كما ان تنفيذ العقوبة قد يأتي على المحكوم عليه باثر عكسي لاسيما عقوبة الحبس التي قد تفسد المحكوم عليه المرتكب لجريمة ما ، وذلك من خلال مخالطته للمجرمين المنحرفين فيغادر السجن عند انقضاء مدته اكثر خطورة من اليوم الذي ادخل فيه .

وعرف بأنه: "ذلك النظام الذي يرمي إلى اصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون فترة تجربة ،بحيث يعتبر هذا الحكم كان لم يكن اذا مضت هذه الفترة دون ان يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة اخرى"⁴.

¹ محمد بن لحسن، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2023، ص 45.

² حليلة قلي ، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018 ، ص 3 .

³ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشرة ، دار هومة ، 2019 ، ص 462.

⁴ محمد بن لحسن ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 45 . 46.

كما عرف ايضا بانه "نظام يتيح للقاضي ان يستعمل سلطته في وقف تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتعتبر فترة تجربة للمحكوم عليه"¹.

ويعرف كذلك نظام وقف التنفيذ بانه "تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة ،هذا الامر يتحول إلى اعفاء منها اذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة اخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي اعطيت له".

ويعرفه اخرون بانه "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة ،فاذا لم يرتكب المحكوم عليه اية جريمة تعبر عن خطورته الاجرامية ،واثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة ،واعتبر كان لم يكن ،اما اذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة امكن الغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها"².

ويقصد به ايضا "سلطة مخولة للقاضي تجيز له ضمن شروط معينة ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ليتحول هذا الوقف إلى اعفاء من التنفيذ متى لم يرتكب المحكوم عليه جريمة تؤدي إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه"³.

الفرع الثاني : صور وقف تنفيذ العقوبة

عرفت التشريعات المقارنة عدة انواع لنظام وقف التنفيذ مثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذي منفعة عامة إلى جانب ذلك وقف التنفيذ البسيط والجزئي ،لم يعرف منها المشرع الجزائري الا نوعا واحدا وهو صورة وقف التنفيذ البسيط وقد تناول ذلك في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية .

ثم بعد ذلك اضاف المشرع وقف التنفيذ الجزئي بمقتضى القانون 14.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية في نفس المادة 592 منه .

أولا : وقف التنفيذ البسيط

1. مضمون وقف التنفيذ البسيط : يعتبر الاخذ بنظام الوقف البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الالي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التفريد العقابي ،فيجب ابقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوي الجريمة عرضا بعيدا عن المؤسسات العقابية حتى لا يزيدهم هذا الوضع فسادا ،مع تبنيهم من طرف القضاء بعدم جواز تكرار السلوك المجرم لتفادي انزال العقاب الموقوف التنفيذ فذلك من شأنه خلق الارادة لديهم للحذر من تكرار السلوك المجرم⁴.

¹ نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 10.

² عبد الرحمان خلفي ، عز الدين وداعي ، علم العقاب ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر ، 2022 ، ص 156.

³ بوسماحة طيب ، برقوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدايل العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2022 ، ص 64.

⁴ حليلة قلي ، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 15 ص 17.

حيث ان نظام وقف التنفيذ هو تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية خولته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضي بها ،كما يعتبر منحة مشروطة تعطى للمحكوم عليه وتصب له بمثابة مكافأة ان هو عرف الاستفادة منها واحسن السلوك ،ويعتبر البعض ان العفو القضائي المنطوي على انذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب او عقاب حسب وقائع الحال المستقبلي¹.

2. مبررات وقف التنفيذ البسيط : ما يبرر الاخذ بهذا النظام هو تجنب نوع من المجرمين المبتدئين لتحمل العقاب ،وذلك رغبة في اصلاحهم ومنعهم من الاجرام ، لذلك يتم افادتهم بتعليق العقوبة ،والحكمة في ذلك تعود للسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه بان الجاني ليس خطرا على المجتمع ،وانما ارتكب الجريمة على سبيل التورط والصدفة ،وان ظروفه وماضيه الحسن يوحي انه لن يعود الاجرام ثانية خاصة وان العقوبة موقوفة التنفيذ تقضي ابعاده عن جو السجن الذي قد يفسده وذلك نتيجة التعرف على مساجين خطرين ،كما ان حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه ومنه سهولة اعادة الجريمة من جديد عند خروجه².

ثانيا : وقف التنفيذ الجزئي

1. مضمون وقف التنفيذ الجزئي : المقصود بهذا النظام هو وقف تنفيذ جزء من العقوبة الاصلية سواء كانت حبسا او غرامة ومنه فاذا ما قرر القاضي منح وافادة الجاني من هذا النظام ، فانه يحكم على هذا الاخير بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الاخر مع التنفيذ ،كأن يكون الحكم ب 6 اشهر حبس منها اربعة موقوفة النفاذ ، وبالنسبة للجزء الموقوف النفاذ فيطبق عليه ما قيل على وقف التنفيذ البسيط ،حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة 5 سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه باتباع السلوك الجيد وعدم ارتكاب جريمة جديدة والا نفذ عليه الحكم الاول بالنسبة للجزء الموقوف بالإضافة إلى الحكم الثاني . ومنه هذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط ويختلف عنه في انه في وقف التنفيذ البسيط الوقف يكون على العقوبة بأكملها اما في هذا النظام فيشمل الوقف جزء من العقوبة فقط.³

2. مبررات وقف التنفيذ الجزئي : لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي متبعا في ذلك ما ذهب اليه المشرع الفرنسي ، وقد نص صراحة على ذلك في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 04. 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك على اساس ان وقف تنفيذ العقوبة هو اجراء يسمح بتفريد افضل للعقوبة ، ويظهر ذلك جليا حين يكون المحكوم عليه قد اوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم ادين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها ،ورأت المحكمة انه جدير بان يستفيد من وقف التنفيذ عندئذ يمكن للقاضي ان يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا⁴.

¹ مقدم ميروك ،العقوبة موقوفة النفاذ ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 44.

² نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري الجنائي ، مرجع سابق ، ص 17.

³ حليلة قلي ، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 20.

⁴ حليلة قلي ، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 20.

الفرع الثالث : شروط تطبيق وقف التنفيذ

حتى يجوز لقاضي الحكم ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة يجب ان تتوافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالجريمة الصادر فيها الحكم ومنها شروط تتعلق بالعقوبة المحكوم بها وكذا شروط تتعلق بحالة المحكوم عليه وذلك من خلال سنه وماضيه واخلاقه و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة .

اولا : الشروط المتعلقة بالجريمة

اجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات وقد عللت ذلك بان المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم ، فلا طريقة لمعرفة ما اذا كانت اول سابقة ام لا، فضلا عن ان الحكم بالغرامة اولى من الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ.¹ اما في التشريع الجزائري فقد اجاز المشرع الجزائري تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات والجنح والجنايات اذا قضي فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف ، معنى هذا انه يجوز وقف التنفيذ في الجناية اذا تم النزول بها إلى عقوبة الحبس .

حيث أن هناك بعض التشريعات اخذت بنفس الاحكام المذكورة كالمشرع الفرنسي واللبناني والسوري والموريتاني غير ان بعض التشريعات المقارنة الاخرى خرجت عن هذا الاتجاه منها المشرع المصري والاردني والتونسي وجعلت وقف التنفيذ لا يطبق الا على المخالفات²، كما ذكرنا سابقا، وهذه التفرقة منتقدة لان وطأة العقوبة لا تفرق بين متهم بجنحة او مخالفة ولهذا يكون الافضل جعل نظام وقف تنفيذ العقوبة جائزا بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة.³

نصت المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية صراحة ان لمحكمة الجنايات صلاحية وقف التنفيذ في حالة ما اذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد النظر في جناية او جنحة مرتبطة بجناية والتي جاء نصها كالآتي "يتداول اعضاء محكمة الجنايات ، وبعد ذلك يأخذون الاصوات في اوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة ، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم ، وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها . وفي حالة الاجابة بالإيجاب على سؤال ادانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بواسطة اوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة .

وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية ، ويستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي :

"1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات اذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد .

¹ محمد بن لحسن ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 47.

² مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة النفاذ ، مرجع سابق ، ص 52.

³ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2001، ص 395. 396.

2. الحبس من ستة اشهر إلى سنتين اذا تعلق الأمر بجناية اخرى .

3. الحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر اذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز ان يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر¹.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة

المشرع جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الاصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة وذلك حسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، فالعقوبة اذا كانت سجن مؤقت او مؤبد او الاعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ ، وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية او تدابير الامن². واستثناء فانه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات اذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة افادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وأن اعمال وقف التنفيذ مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد ، اذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون 3 ثلاث سنوات سجنا . ومتى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا الاجراء ليس حقا وانما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم .

وبالنسبة للغرامة التي يجوز للقاضي وقف تنفيذها هي تلك الغرامة التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة او ما تسمى بالغرامة الجزائية ، اما الغرامة الجمركية او الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض ، فاذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة يجوز تخفيضها بسبب الظروف المخففة ، فان الغرامة الجنائية او المالية هي بمثابة تعويض وبالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض وفقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك .

وبالنسبة للغرامة المقررة لجنة اصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات ، فان هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه فلا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذها³.

ثالثا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

ان العلة الاساسية لتقرير نظام ايقاف التنفيذ هو الاخذ بيد اشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروف لا تتنبأ عن خطورة اجرامية لديهم ، ومنه كان ضروريا ان يتكفل المشرع بتحديد الشروط التي يلزم توافرها في المحكوم عليه حتى يمكنه الاستفادة من نظام وقف التنفيذ ، وتعد هذه الشروط من اهم الشروط للحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ لتعلقها بمبررات الاخذ بهذا النظام وما يرتبط به من تقريد للعقوبات تبعا لظروف

¹ نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 46 . 47

² فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 122

³ بوسماحة طيب ، برفوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 70.

كل متهم ، حيث ان هناك احتمال قوي لتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه ، اي ان يكون المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية¹.

وبالنسبة للتشريع الجزائري ، وبناء على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية ، فانه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني اذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته بحث لا يستفيد من هذا النظام . وان الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق ان حكم عليهم بالحبس لجنائية او جنحة من جرائم القانون العام .

ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية والعسكرية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار ، وبالتالي فهي لا تحول ان وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ ، ويتعين ان يمتد بحث القاضي واجتهاده لجميع ظروف المتهم سواء ما تعلق منها بحياته وطريقة عيشه قبل الجريمة او سلوكياته بعدها ، بل ويجب ان يمتد هذا البحث إلى ما تؤل اليه حال المحكوم عليه بعد ايقاف تنفيذ العقوبة .

ورجوعا إلى موقف المشرع الجزائري فان السابقة القضائية للمحكوم عليه تقف عائقا امام استفادته من نظام وقف تنفيذ العقوبة وفقا لما اقره القانون واستقر عليه قضاء المحكمة العليا ويترتب على هذا الشرط النتائج التالية :

. كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات ، حتى وان كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

. لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ . لا تؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية² ويثور التساؤل حول ما اذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجنائية او جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل او التقادم او رد الاعتبار .

اذا كان لا جدال في ان العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة قضائية حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية (المادة 628 قانون الاجراءات الجزائية) ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ، فان الامر محل نظر بالنسبة للتقادم ورد الاعتبار .

فأما ما يخص تقادم العقوبة ، فان مجمل ما نصت عليه المواد 612 و 618 و 628 و 630 و 632 قانون الاجراءات الجزائية تجعلنا نذهب مذهبا مغايرا لما ذهب اليه بعض الفقهاء الذين يرون ان تقادم العقوبة يجعلها كأن لم تكن ومن ثم لا يعتد بها للحكم بوقف التنفيذ .

¹ نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 50.

² بوسماحة طيب ، برفوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 69 . 70 .

وهكذا فان المادة 612 ق 1 ج قد حصرت اثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب ، في حين لا يوجد في احكام المواد 618 و 628 و 630 و 632 وكلها متعلقة بصحيفة السوابق القضائية ما يفيد بأن العقوبات التي ادركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية لاسيما منها القسيمة 2 التي تسلم إلى الجهات القضائية فيستند اليها في تقرير العقاب .

ومنه فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ واما بخصوص رد الاعتبار ، فان ما نصت عليه المادة 692 في فقرتها الثانية التي تفيد بعدم التنويه عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 2 ، يجعلنا نقول ولأسباب ذاتها التي ذكرناها عند الحديث عن تقادم العقوبة ، فان العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها¹

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقرير وقف التنفيذ والآثار المترتبة عليه

من المعروف ان نظام وقف التنفيذ هو نظام تقريبي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإما يمنحه او يمنعه ولكن اذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة المخولة له²، ومنه ومن خلال هذا المطلب سننتقل إلى سلطة القاضي في تقرير وقف التنفيذ كفرع أول والآثار القانونية التي يخلفها هذا النظام كفرع ثان.

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقرير وقف التنفيذ

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في تقرير إيقاف تنفيذ العقوبة وذلك عند توافر الشروط القانونية، حيث وضع القانون شروطا يتعين على القاضي الالتزام بها عند تقرير الحكم بإيقاف التنفيذ وذلك فيما يتعلق بالجريمة والجاني والعقوبة ، وسارت القوانين الجنائية إلى أكثر من ذلك ، فوضعت ضوابط أخرى يجب على القاضي مراعاتها والالتزام بها والا كان حكمه معرضا للنقض وهو وجوب تسبيب الحكم³، حيث تتعلق هذه الشروط بمسألتين اثنتين ، الاولى تتعلق بالحكم والثانية بالمحكوم عليه نفصل فيهما كما يلي :

اولا : تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ

المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية على "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ، ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية ".

¹ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 464.

² بوسماحة طيب ، برفوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 66 . 67.

³ فهد هادي حبتور ، التفريد القضائي للعقوبة ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2014 ، ص 219.

المتنعم في عبارة "يجوز" التي وردت بالنص يدرك ان وقف العقوبة هو نظام يقع ضمن تفريد العقوبة ، فللقاضي مطلق السلطة في منحه او منعه .

كما ان طلب المتهم وقف تنفيذ العقوبة التي سوف يقضى عليه بها ، ورفض القاضي لذلك لا يلزمه بالرد على النحو الذي يكون عليه حال تقرير استنفادته منه.

وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا في احدى قراراتها حيث جاء فيه "ان القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الاجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون " .

الا انه متى قرر القاضي افادة المحكوم عليه من عقوبة موقوفة التنفيذ وجب عليه بيان اسباب ذلك ، وهو ما اقرته المحكمة العليا " انه تقرر حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من اي تسبب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة .

ثانيا : اذار المحكوم عليه

نص المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية على "يتعين على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقا للمادة 592 ان ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات " ¹.

ان اذار المحكوم عليه بمقتضي النص المحدد اعلاه يعتبر اجراء جوهري ، يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه ، ويظهر ذلك من خلال ما انتهت اليه المحكمة العليا " يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون ان ينذروا المحكوم عليه ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة ، فان العقوبة الاولى ستنفذ دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية .

كما ذكرت المحكمة العليا في قرارا اخر لها على وجوب ان يكون هذا الانذار صريحا ، الا انه وفي قرار مغاير قضت المحكمة العليا ان الانذار المنصوص عليه في المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية لا يعد قاعدة جهرية في الاجراءات ، لأنه لا يترتب على مخالفته اخلال بحقوق الدفاع ، ومتى كان ذلك فان عدم الاشارة اليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان .

ان هذا القرار خلق نوعا من الضبابية في رأي المحكمة العليا وتذبذب وعدم استقرار ، فتارة تعتبره اجراء جوهريا يترتب على مخالفته النقض، وتارة أخرى لا يترتب عن مخالفته الابطال، وأن هذا الأمر غير مستساغ ، ويتعين توحيد الاجتهاد لما يتمشى والنص خاصة وان هذه المسألة الاجرائية تتعلق بحق من حقوق الدفاع الواجب مراعاتها ².

¹ نعمون أسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ، جانفي 2019 ، ص 838 .

² نعمون أسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله ، مرجع سابق ، ص 839 ص 838 .

الفرع الثاني : الآثار القانونية لنظام وقف التنفيذ

ان الحكم بوقف التنفيذ لا يشمل العقوبات التكميلية اذ يقتصر على العقوبات الأصلية فقط وذلك حسب ما نصت عليه المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث يترتب على نظام وقف التنفيذ مجموعة من الآثار منها ما هو خلال فترة ايقاف التنفيذ وهي 5 سنوات ومنها ما هو بعد انقضاء فترة الايقاف ، حيث يمكن حصر هذه الآثار في النقاط التالية :¹

اولا : آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

1 : تعليق تنفيذ العقوبة اثناء فترة التجربة : حدد المشرع الجزائري مدة التجربة ب 5 سنوات طبقا لنص المادة 593 من الأمر 66 . 155 والتي جاء نصها كالآتي: " اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر ، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية " .

حيث تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يصبح منه الحكم باتا ، ولا يجوز للقاضي تغييرها سواء بالإطالة او بالنقصان ، وعليه فان مدة التجربة تكون بمثابة اختبار لمدي صلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه ، ووفق نتيجة هذا الاختبار يتحدد المركز النهائي للمحكوم عليه وذلك وفق ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى : ان المحكوم في حصانة من تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها ، فلا يجوز اتخاذ اي اجراء من الاجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة خلال هذه المدة ، ولكن تطبيق هذه القاعدة يشتمل على العقوبات الموقوف تنفيذها فقط دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ .

القاعدة الثانية : المحكوم عليه خاضع لواجب الحفاظ على الشرط الذي يقرر القاضي من خلاله اتمام وقف التنفيذ، والالتزام بهذا الواجب له اهمية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة المقررة عليه .

القاعدة الثالثة : المحكوم عليه مهدد خلال هذه المدة بإلغاء وقف التنفيذ ، حيث يتم تنفيذ العقوبة كما لو انه حكم بها دون وقف تنفيذها².

2 : الغاء وقف تنفيذ العقوبة : يقصد بإلغاء وقف التنفيذ ابطال الأمر به والقضاء عليه ووقف اثره³، حيث يتم الغاء وقف التنفيذ لأسباب التالية :

السبب الأول : ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى من نوع العقوبة التي حكم عليه بها او اشد منها ، حيث يجب ان ترتكب الجريمة خلال فترة التجربة .

¹ بوسماحة طيب ، برقوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 72 .

² وزاني أمنة ، رواحة زوليلة ، ايقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مرجع سابق ، ص 1209.

³ بوسماحة طيب ، برقوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 73.

السبب الثاني : يفترض انه قد تبين بحكم خرق المحكوم عليه بالواجب المفروض عليه ، من خلال صدور سلوك ايجابي او سلبي يتضمن خرقا لهذا الواجب ، بالإضافة إلى ذلك يتعين ان يثبت ذلك بحكم قضائي يقرر انطواء السلوك على ذلك الخرق .

ويذكر ان عود المحكوم عليه إلى الاجرام في فترة التجربة يؤدي إلى حرمانه من بديل العقوبة ، ويكون ذلك بقوة القانون ودون الحاجة إلى استصدار حكم جديد بذلك ، فتفعل العقوبة الأولى والثانية على التوالي بمعرفة النيابة العامة وهو ما يستشف من نص المادة 593 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية كما يستحق المحكوم عليه توقيع عقوبات العود المنصوص عليها في المواد 57 و 58 من قانون العقوبات ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في احدى قراراتها "ان الغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوال للعقوبة الأولى والثانية مع ملاحظة ان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون ، دون حاجة لصدور امر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية ، علما انه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر¹ .

ثانيا : آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة

يحدد وضع المحكوم عليه اذا انقضت فترة التجربة ، باعتبار الحكم الصادر ضده بالإدانة والعقوبة لاغي اي زواله بأكمله ، فيعتبر المحكوم عليه كأن لم يحاكم ولم يدين ولم يعاقب ، ويعني ذلك ان يكون وضعه بدأ من تاريخ انقضاء فترة التجربة كوضع من حصل على اعادة اعتباره ، فانقضاء فترة التجربة دون الغاء لإيقاف التنفيذ يعتبر صورة من صور اعادة الاعتبار ، وبالتالي تترتب على ذلك جميع الآثار المرتبطة بإعادة الاعتبار ، و منه يزول احتمال تنفيذ العقوبة الاصلية مع انقضاء العقوبة التكميلية وتدابير الأمن ، وفي حالة تعدد العقوبات واقتصار وقف التنفيذ على جزء منها فقط ، لا يكون للمحكوم عليه المركز السابق الا بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ² ، كما لا يمكن ان تشكل العقوبة المحكوم بها سابقة قضائية في صحيفة سوابقه .

المبحث الثاني : العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأصلية في معظم التشريعات ، إلا أنه وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة تضمنت التشريعات المعاصرة أنماط أخرى للعقوبة منها الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، ومنه أقر المشرع الجزائري بعض البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة وتتميز هذه البدائل في كونها من داخل النظام الجنائي نفسه أي من الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي أنظمة جديدة تم استحداثها وأدخلت كعقوبات في قانون العقوبات.

¹ نعمون أسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله ، مرجع سابق ، ص 843.

² ووزاني أمانة ، راحة زوليلة ، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مرجع سابق ، ص 1210

ومنه سنتطرق من خلال مبحثنا هذا إلى عقوبة العمل للنفع العام كمطلب أول والوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول : عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام وصورها واهدافها

يعتبر هذا التدبير من اهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،لما يحققه من فوائد تعود على المجتمع والمحكوم عليه ،حيث يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة السجن قصيرة المدة ان تأمر بالزام المحكوم عليه بالخضوع للعمل للمنفعة العامة ، عددا محدودا من الساعات ، وذلك اذا رأت ان ذلك مناسبا لإبعاده عن اجواء السجن التي تأثر بالسلب عليه حيث يتيح هذا للمحكوم عليه فرصة الحصول على مهنة شريفة تقيه من البطالة التي قد تكون سببا في ارتكاب الجرائم ¹.

أولا : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام واكتفى بالنص عليها في المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات ،حيث عرفت عقوبة العمل للنفع العام على انها "نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية ،يتضمن التزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي ، خلال مدة تقررها المحكمة ²."

حيث يقصد بالعمل للنفع العام ،العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون اجر ، بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات ³.

وتعرف بأنها "التزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم انجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات او جمعيات او غيرها وطبقا لهذا النظام فإن القاضي بدل من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام ⁴."

كما عرفها الأستاذ فرانسوا استشال على أنها "صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل من دون مقابل لفائدة المصلحة العامة ⁵."

¹ نعمون أسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ، جانفي 2019 ص 226

² محمد بن لحسن ،بدائل العقوبات السالبة للحرية ،مرجع سابق ،ص60 ص61.

³ محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ،العدد السابع ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010 ص 181.

⁴ بوسماحة طيب ،برقوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدايل العقوبات السالبة للحرية ،مرجع سابق ص 32.

⁵ فوزية هوشات ، العقوبات البديلة في التشريع بالجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، ديسمبر 2019 ص290.

ويعرفها الدكتور باسم شهاب بأنها "الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس المقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة ، غايتها اصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع".¹

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن أغلب التعريفات التشريعية والفقهية تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه وتأهيله تقاديا لدخول السجن اختلاطه بالمجرمين.²

ثانيا : صور عقوبة العمل للنفع العام

1 : العمل للنفع العام عقوبة أصلية : العقوبة الأصلية هي الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون وتطبق على المحكوم عليه دون اقترانها بأية عقوبة أخرى ،حيث أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها الحبس بحيث في هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بحق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس ،ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية "التشريع الإنجليزي"³ و " التشريع البرتغالي " وكذا " القانون البلجيكي " وما يلاحظ في هذه الحالة هو استبعاد تطبيق العمل للنفع العام في مواد الجنايات ، لأنها وضعت لجرائم أقل خطورة.⁴

2 : العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة الحبس قصير المدة : من المعروف أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية وقد نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وليست أصلية أو تبعية.⁵

حيث يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة تقضي بها الجهة القضائية على المحكوم عليه في قضايا الجناح المعاقب عليها بالحبس قصير المدة وذلك عند توفر شروط معينة ومن خلالها يتم إلزام المحكوم عليه بالقيام بها بدون أجر لصالح أحد الأشخاص العامة وبذلك يعود بالفائدة على المجتمع ، وتكون لعدد من الساعات تحدد من طرف الجهة القضائية وذلك بعد استطلاع رأي المحكوم عليه بقبول هذه العقوبة أو رفضها.⁶

¹ بلعباس رميساء ، بدائل العقوبات السالبة للحرية . دراسة مقارنة . رسالة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019، ص9.

² فوزية هوشات ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ،نفس المرجع ، ص290.

³ محمد لخطر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام ،رسالة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2011 ص 37.

⁴ فريدة لوني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ،مجلة معارف ،العدد الأول ، جوان 2023 ص240.

⁵ محمد لخطر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام ، مرجع سابق ، ص 38 .

⁶ بوسماحة طيب ، برفوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 34 .

3 : العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية : تعتبر العقوبة التكميلية عقوبة ثانوية لا توقع وحدها وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي .

والعقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تلحق بجريمة معينة يحددها المشرع ويجب أن ينص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي أصدره ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية نجد المشرع الفرنسي وهذا طبقا لنص المادة 131 فقرة 8 من قانون العقوبات ¹.

4 : العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ : هناك بعض التشريعات استحدثت نظاما جديدا من نظام وقف التنفيذ وهو العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذه الصورة المشرع الألماني أما بالنسبة للجزائر فقد جاء المنشور الوزاري في الفقرة الأولى منه بأنه "إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة جزئيا ومتى توافرت شروط العمل للنفع العام يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام ، وبالتالي فإن العمل للنفع العام يمكن أن يكمل نظام وقف تنفيذ العقوبة كما يمكن أن يكون بديل للعقوبة السالبة للحرية ².

5 : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لوقف المتابعة الجنائية : لجأت بعض التشريعات الوضعية من أجل تخفيف الأعباء على المحاكم وتراكم القضايا غير المفصولة إلى ادخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية وذلك بتبني العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تؤدي إلى وقف الملاحقة الجنائية وكمثال على ذلك ، الحال في هولندا بموجب القانون الصادر في سنة 1981 الذي أجاز اتخاذ العمل للمنفعة العامة أثناء الملاحقة إذا ما وافق المتهم على العمل لمدة تتراوح بين 30 و 150 ساعة ، بحيث يتم وقف الملاحقة بموجب قرار صادر من المحكمة يقضي بوقف الملاحقة ³.

ثالثا : أهداف عقوبة العمل للنفع العام

1 : الأهداف العقابية والتأهيلية : تتعدد الأهداف العقابية والتأهيلية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من خلال عقوبة العمل للنفع العام وهي كالتالي :

أ. تقرير المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية : حيث تهدف عقوبة العمل للنفع العام كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية إلى تعزيز السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة وتحسينها وتطويرها وبذلك تساهم في مكافحة الجريمة والتي تركز على احترام حقوق الإنسان وتسهيل إعادة إدماج المحكوم عليهم .

ب . الحد من العود إلى الجريمة : العود إلى ارتكاب الجريمة يعد في نظر القانون ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا ، أما من

¹ بوسماحة طيب ، برقوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 35 .

² فريدة لوني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 240.

³ بوسماحة طيب ، برقوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 35

جهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائداً إلا إذا نفذت في حقه العقوبة لجريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية لها .

وإذا كان الحبس يهدف إلى إصلاح المجرم ، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبينت فشل الحبس في تحقيق هذا الردع ، فقد دلت العديد من الدراسات على أن نسبة العود إلى الجريمة عند المحكوم عليه بالعمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية .

ج . عقاب الجاني : ويقصد بذلك أن عقوبة العمل للنفع العام على الرغم من المحكوم عليه ينفذها خارج الحبس إلا أنها تعتبر عقاباً في حد ذاتها لأنها تحقق الردع والزجر بطريقة غير مباشرة باعتبار أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يكون مجانياً وبدون أجر¹، كما يجب عليه الالتزام بالمواظبة واحترام الغير ، كما وتعتبر إكراهها مادياً و نفسياً يقيد من حرية المحكوم عليه .

د . التخفيف من اكتظاظ السجون : فقد لجأ المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة بالدرجة الأولى للتخفيف من الضغط على السجون.

2 : الأهداف الاقتصادية : تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها نوجزها فيما يلي :

أ. التخفيف من أعباء خزينة الدولة : قرر المشرع الجزائري تبني عقوبة العمل للنفع العام لإسهامها الكبير في التقليل من أعداد النزلاء في السجون ، وبالتالي التقليل من نفقات التنفيذ العقابي التي تتكبدها خزينة الدولة لأن مجتمع السجن معروف بأنه مجتمع مكلف مالياً ووضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدراً للأموال العامة دونما تحقيق فائدة ، وعليه فإن الأخذ بهذه العقوبة يخفف من هذه الأعباء .

ب . توفير اليد العاملة : يمكن اعتماد العمل للنفع العام من تحقيق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدار الأيتام و المسنين التي لا تملك غالباً الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها .

ج . الأهداف الاجتماعية والنفسية : تتجلى هذه الأهداف في تجنب المحكوم عليه من القلق والاكتئاب والخوف من ما سيحدث له مستقبلاً وكذلك تجنبه للتعرض لاضطرابات النوم ، الذي قد نجده داخل المؤسسة العقابية وأيضاً تفادي انسلاخ المحكوم عليه من المجتمع واحتقاره أي فقدانه لمكانته الاجتماعية².

¹ روبة خولة ، بوزيداوي فيروز ، فلسفة بدائل العقوبة ، رسالة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2022 ص 42 ص43

² روبة خولة ، بوزيداوي فيروز ، فلسفة بدائل العقوبة ، مرجع سابق ، ص 43 ص 44.

الفرع الثاني : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

أولاً : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن المشرع الجزائري لم يترك تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يخضع لأهواء القضاة وإنما وضع شروطاً لتطبيقها وذلك طبقاً لنص المادة 5 مكرر وما يليها من قانون العقوبات حيث نص على شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة وكذا شروط تتعلق بالحكم القاضي بالعقوبة¹.

1 : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه : هناك العديد من الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه أثناء تطبيق

عقوبة العمل للنفع العام وذلك حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري وهي كالاتي :

أ . ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً : بداية لا بد أن لا يكون المحكوم عليه أو المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، أي لم يصدر في حقه حكم نهائي من قبل وتم إدانته بعقوبة سالبة للحرية ، وللتأكد من ذلك يجب استخراج صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه وذلك من خلال المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نجدها تتضمن بياناً كاملاً لمعرفة السوابق القضائية للشخص ، هذا الشرط لا بد منه حتى يتم إصدار عقوبة العمل للنفع العام من أجل حماية المؤسسة التي يوجه إليها للعمل من أي خطر يمكن أن يرتكبه المحكوم عليه ، كما يمكن للشخص الذي صدر ضده حكم بالإدانة واستفاد من رد الاعتبار أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لأن رد الاعتبار يمحوا جميع آثار الإدانة وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص رد الاعتبار بأنه يحق للشخص المستفيد من رد الاعتبار أن يستفيد عقوبة العمل للنفع العام .

ب . أن لا يكون سن المحكوم عليه يقل عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم : اشترط المشرع من خلال قانون العقوبات أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكابه الفعل المجرم ، حيث سائر المشرع هنا مضمون قانون العمل ، الذي نص على أنه لا يمكن توظيف القصر الذين يقل سنهم عن ستة عشر سنة وذلك من خلال القانون 09 . 11 المتعلق بعلاقات العمل ومن خلال هذا الشرط نجد أن المشرع حصر لنا مختلف الفئات التي يمكن إصدار عقوبة العمل للنفع العام في حقهم .

ج . الموافقة الصريحة للمحكوم عليه : نص قانون العقوبات الجزائري على وجوب موافقة المحكوم عليه بالعقوبة لأنها اختيارية يجوز له قبولها أو رفضها ولا يمكن فرضها عليه ويجب أن تكون هذه الموافقة صريحة من طرفه مباشرة فإذا وافق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وإذا لم يوافق طبقت عليه العقوبة الأصلية ، حيث اشترط المشرع الموافقة الصريحة للمحكوم عليه لأنه عندما نفرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام يشكل ذلك خطر على المؤسسة الموجه إليها وكذا على الوظيفة التي يؤديها .

¹ بوسماحة طيب ، برفوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق، ص 40.

ولاهتمام المشرع الجزائري بكيفية تطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية و المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام ، قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24 . 06 سنة 2024 والذي تضمن تغييرا لبعض الشروط تتعلق بالمحكوم عليه .

وذلك بعدم وجود حكم بعقوبة العمل للنفع العام من قبل ، وأن لا يكون المحكوم عليه أخل بالالتزامات المترتبة عليه ، هذا الشرط لم يكن كما كان في السابق ، بل تم تعديله من طرف المشرع الجزائري ، بمعنى أن المتهم إذا تم الحكم عليه من قبل بعقوبة العمل للنفع العام وقام بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليه ، لا يحق له الاستفادة منها مرة أخرى ¹.

2: الشروط التي تتعلق بالعقوبة الأصلية في حد ذاتها : تطرق قانون العقوبات للشروط التي يجب توفرها في العقوبة الأصلية حتى يتم الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، وحددها في النقاط التالية :

أ . أن لا تتجاوز العقوبة المقررة ثلاثة سنوات حبس : يجب أن لا تتجاوز العقوبة الأصلية ثلاث سنوات حبس حتى يتسنى للقاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بهذا يتضح لنا بأنها عقوبة تتعلق بالجنح والمخالفات ولا يمكن إصدارها في الجنايات .

أما بالنسبة للعقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بأفعال موصوفة بالجناية والتي تختص بها محكمة الجنايات و لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، يكون استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام إلا في الجرائم البسيطة ².

ب . أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا : اشترط المشرع الجزائري أن لا تتجاوز العقوبة التي صدرت في الحكم ضد المحكوم عليه مدة سنة واحدة ، أي أن عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تتجاوز السنة كحد أقصى ، حيث يجب مراعاة هذا الشرط حتى يتم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وأيضا يجب أن يكون الحكم الصادر في العقوبة نهائي لتطبيقها ³.

ولتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفعاليتها عدل المشرع الجزائري بعض الشروط المتعلقة بالعقوبة لأصلية في حد ذاتها وذلك كالآتي :

للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لابد أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا ، قصد المشرع الجزائري هنا أنه يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا .

ومنه نستخلص من الشروط المذكورة أعلاه أن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بمجموعة خصائص نوجزها فيما يلي :

¹ بركانة محمد ، عماري نور الدين ، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، مرجع سابق ، ص 528 ص529 .

² بركانة محمد ، عماري نور الدين ، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، مرجع سابق ، ص 529.

³ محمد لخطر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام ، مرجع سابق ، ص 62.

. خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية كغيرها من العقوبات الأخرى¹.
 . وقبل صدور الحكم المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام لابد من فحص المحكوم عليه وذلك لمراعات ظروفه الصحية والاجتماعية وحتى سلوكياته الماضية حتى يتم توجيهه للعمل الذي يناسب هذه الظروف².

ومن خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات في سنة 2024 يتضح لنا جليا وجود أضافة تخص المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه أي مكان تنفيذ العقوبة حيث تم إضافة مؤسسات أخرى تتمثل في الجمعيات المعترف لها أن نشاطها يكون للصالح العام أو يقدم منفعة عمومية.

3 : الشروط المتعلقة بالحكم : لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار الشروط التالية :

- لابد من توفر شرط النطق بالعقوبة الأصلية ومنطوق العقوبة البديلة بحضور المتهم حتى يتسنى للمحكمة أخذ رأيه في قبول العقوبة البديلة وهي العمل للنفع العام أو رفضها .
- ويجب على القاضي ذكر العقوبة الأصلية والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام والتوضيح بأنه تمت الموافقة الصريحة من قبل المحكوم عليه .
- كما يجب تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المطبقة عليه سوف يتم تطبيق العقوبة الأصلية عليه والمتمثلة في الحبس النافذ .
- كما حدد المشرع مدة العمل للنفع العام ، حيث ميز بين فئة البالغين والقصر الذين حكم عليهم بالعمل للنفع العام من حيث تحديد الحجم الساعي لمدة العمل فتتراوح مدة العقوبة بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة و 600 ساعة ، أما فئة الأحداث أو القصر الذين يكون سنهم بين 16 و 18 سنة فتتراوح مدة العقوبة بالنسبة لهم بين 20 ساعة و 300 ساعة³.

وأن تطبق المدة المقررة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر⁴.

ثانيا : آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

سنتطرق إلى الأجهزة التي تقوم بالأشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، حيث سنبرز دور الجهات القضائية المكلفة بتنفيذ هذه العقوبة ودور المؤسسات المستقبلية والمساعدة على تنفيذ هذه العقوبة

¹ بركانة محمد ، عماري نور الدين ، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، نفس المرجع ، ص 530 .

² بوشليق كمال ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، رسالة ماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013 ص 42 .

³ بركانة محمد ، عماري نور الدين ، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، نفس المرجع ، ص 529 ص 530 ص 531 .

⁴ بن ساسي شيماء ، لحول ريان ، إدماج المساجين في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة 2023 ص 64 .

1 : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : حيث سنبين الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ العقوبة والمتمثلة في النيابة وقاضي تطبيق العقوبات.

أ : دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : إن النيابة الشريك الثاني في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا وذلك حسب نص المادة 5 مكرر من قانون العقوبات حيث تقوم النيابة العامة بالاتي :¹

- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية : وفقا للمنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تكون النيابة مسؤولة عن تنفيذ جزء من العقوبة باعتبارها المسؤولة عن التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وذلك تطبيقا لأحكام المواد 618 ، 630 ، 632 ، 636 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك على النحو التالي :

* بالنسبة للقسيمة رقم 01: تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 إلى كاتب محكمة الميلاد ، حيث تتضمن هذه الأخيرة جميع أحكام الإدانة والقرارات ، المنوه عنها في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية فيقوم بمجرد استلامه لقسيمة التعديل بقاء أن عقوبة الحبس تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وهذا طبقا لنص المادة 626.

* أما بالنسبة للقسيمة رقم 02 : فيجب على النيابة العامة أن تحرر البطاقة رقم 02 والتي تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام ، حيث تعد البطاقة رقم 02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه .

فقد نص المشرع في المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القسيمة رقم 02 هي بمثابة الوثيقة التي تجمع كافة الأحكام الصادرة بالإدانة الصادرة في حق الشخص المحكوم عليه ويجب على الكاتب قبل تحريرها أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن وإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة سلبية أشر على البطاقة كالآتي : "لا تطبق عليه أي شهادة ميلاد دون إضافة أي بيان آخر " .

* والقسيمة رقم 03 : تسلمها النيابة العامة خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام ، فالبطاقة رقم 03 هي عبارة عن بيان للأحكام القضائية المقيدة للحرية صادرة عن إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جنابة أو جنحة ، ومنه لا تثبت الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لا يحوها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ في البطاقة رقم 03 إلا إذا صدر حكم جديد يجرى صاحب الشأن من ميزة وقف التنفيذ وبذلك فإن المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة

¹ زكريا الشبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015 ص 47 ص 48 .

العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03 لأن العقوبة الأصلية استبدلت ولأنها موقوفة النفاذ¹.

- إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات : عندما يصبح الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا تقوم النيابة العامة بإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات لمباشرة تنفيذها ، وبمجرد توصل النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالملف يكون هذا الأخير أمام خيارين.

* الخيار الأول : أن يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، فيقوم النائب العام بإرسال الملفات المتعلقة بالعقوبة إلى القاضي ليتولى تطبيقها .
* الخيار الثاني : إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج دائرة اختصاص القاضي، فإن النائب العام في هذه الحالة يقوم بإرسال هذه الملفات إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة².

ب : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : من خلال ما نص عليه تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2024 فإن على قاضي تطبيق العقوبات أن يتولى السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وذلك إضافة إلى دوره في حل الإشكالات المتعلقة بها والتي تعترض تنفيذها وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات التي سنوجزها فيما يلي :

- الإجراءات الأولية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : بمجرد استلام قاضي العقوبات الملف من قبل النيابة العامة ، والمتمثل في نسخة من الحكم أو القرار النهائي ، يبدأ في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام³، حيث يقوم باستدعاء المحكوم عليه للعنوان المدون بالملف والذي يتضمن :

■ تاريخ وساعة الحضور.

■ موضوع الاستدعاء وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام⁴.

ويقوم بتبويه المحكوم عليه من خلال الاستدعاء أنه في حال عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه العقوبة الأصلية وهي الحبس النافذ.

وتم ونظرا لبعد المسافات يقوم قاضي العقوبات بالتنقل إلى المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه ، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق العقوبة وذلك وفق برنامج محدد سابقا وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه بالاستدعاء يكون أمام حالتين ، الأولى امتثال المحكوم عليه للاستدعاء والثانية عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء

¹ زكريا الشبيلي ، عقوبة العمل للنفع العام ، مرجع سابق ، ص 48 ص 49 .

² محمد بن لحسن ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق، ص 120.

³ بركانة محمد ، عماري نور الدين ، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، مرجع سابق ، ص 533.

⁴ بوسماحة طيب ، برفوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدايل العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص 45.

- الإجراءات المتخذة في حالة امتثال المعني للاستدعاء :بعد استقبال قاضي العقوبات للمحكوم عليه يعقد معه جلسة حيث يقوم بالتأكد من هويته حسب ما هو مدون في القرار أو الحكم الصادر بإدانته ويقوم بالتعرف على وضعية المحكوم عليه من حيث حالته الاجتماعية والصحية والمهنية ، كما يمكن للقاضي اللجوء في هذا الأمر إلى النيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي صرح بها المحكوم عليه، ثم يقرر القاضي أي نوع من العمل الذي يتناسب مع حالة المحكوم عليه الصحية بعد عرضه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه، وذلك بمقر المجلس القضائي أو المحكمة حسب حالة المحكوم عليه¹، وبعد ذلك يقوم القاضي بتحرير تقرير يبين الوضعية الصحية له وتبيان إن كانت تسمح له بممارسة هذا العمل.

وبعد استكمال هذه الإجراءات وإجراء تحقيق شامل على وضعية المحكوم عليه يحرر القاضي بطاقة تشمل كافة المعلومات ويختار العمل والمكان الذي سيعمل فيه وذلك حسب قدراته ومؤهلاته .
أما فيما يخص فئة النساء و فئة القصر الذين يتراوح سنهم بين 16 و 18 سنة يجب على القاضي في هذه الحالة مراعاة الأحكام المتعلقة بتشغيل هذه الفئات وذلك بإتباع قانون الوقاية والصحة وطب العمل ومن أمثلة هذه الأحكام:

*عدم تشغيل فئة النساء في الليل .

*وعدم إبعاد فئة القصر عن المحيط العائلي وتمكينهم من الاستمرار في مزاولة دراستهم، هذا وتجنبيهم أيضا للعمل ليلا مراعاة لسنهم الصغيرة .

بعد استكمال هذه الإجراءات يحدد القاضي عدد الساعات وطبيعة العمل وفق البرنامج الزمني المسطر مع المؤسسة المستقبلية ويكون ذلك بمقرر وضع يصدره قاضي العقوبات حيث يراعي في ذلك مدة الحبس المؤقت بالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت وتخصم هذه المدة من الفترة التي يؤديها أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تكون بمعدل خصم ساعتين عمل لكل يوم قضاء في الحبس المؤقت. كما يتولى القاضي عملية التأمين الاجتماعي للمحكوم عليه الغير مؤمن اجتماعيا لدى الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي وذلك قصد حماية المحكوم عليه في حال تعرضه لأي إصابة أو خطر أثناء قيامه بالعمل .

ويطلب القاضي على هامش المقرر بطاقة المراقبة لأداء العمل حسب ما هو متفق عليه وفي حالة إخلاله بالتزاماته يعرضه هذا للرجوع لتطبيق العقوبة الأصلية².

- الإجراءات المتخذة في حال عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء : عند ثبوت أن المحكوم عليه تم تبليغه ولم يمثل يحرر القاضي محضر لعدم المثل يتضمن الإجراءات التي قام بها ويقوم بإرساله

¹ بركانة محمد ، عماري نور الدين ، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، مرجع سابق ، ص 534.

² بركانة محمد ، عماري نور الدين ، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، مرجع سابق ، ص 535
ص 536.

لنائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تنفذ العقوبة بصورتها الأصلية وهي الحبس.

دور القاضي في حل النزاعات العارضة والإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حسب المادة 5 مكرر 3 التي تنص على " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك " .

وعملها تعترض قاضي تطبيق العقوبات عديد الصعوبات قبل البدء في التنفيذ وعند التنفيذ ولكن تتعدد الإجراءات المتخذة في حلها ومن أهم هذه الإجراءات :

* تعديل البرنامج ووقف التنفيذ : حيث يقوم القاضي بتعديل برنامج العمل وساعات العمل بما يتناسب مع الوضع وكذلك يمكنه تغيير المؤسسة المستقبلية ، وحسب نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن للقاضي إصدار قرار لوقف تطبيق العقوبة متى كان هناك سبب جدي لوقفها مع إرسال نسخة من قرار الوقف للمؤسسة المستقبلية وإدارة السجون و النيابة العامة .

* تأجيل تنفيذ العقوبة وإخلال المحكوم عليه بالتزاماته : من بين المهام الموكلة للقاضي تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام لغاية انتهاء سبب التأجيل حيث تكون هذه الأسباب نابعة من الظروف الاجتماعية والصحية للمحكوم عليه ومن أمثلة ذلك مرض المحكوم عليه أو المرأة الحامل . وعند إخلال المحكوم عليه بالتزاماته يقوم قاضي تنفيذ العقوبات بإبلاغ النيابة العامة حيث تقوم هذه الأخير بتطبيق العقوبة الأصلية عليه ، وحسب التعديل الجديد لسنة 2024 لا يستفيد من أخل بالتزاماته من عقوبة العمل للنفع العام مرة أخرى¹

2 : دور المؤسسات المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : منح المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام للأشخاص المعنوية العامة ، والتي يمكن تعريفها بأنها " مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ، ويكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجالس الإدارة المحلية " .

كما أضاف المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لسنة 2024 الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية وذلك حسب نص المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24 . 06 حيث يجدر بقاضي تطبيق العقوبات أن يتصل بهذه المؤسسات على أساس إبرام اتفاقيات معهم بخصوص استقبالهم المحكوم عليهم وعلى هاته المؤسسات هي الأخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال .

-مهام المؤسسة المستقبلية : يجب على المؤسسة المستقبلية وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله والحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر القاضي .

¹ بركانة محمد ، عماري نور الدين ، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها ، مرجع سابق ، ص 537 ص538.

كما يجب عليها موافاة القاضي بالمحضر الخاص بالحضور اليومي وبطاقة مراقبة أدائه للعمل وأيضا إبلاغه في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته دون عذر جدي . وإخطاره أيضا في حال تعرض المحكوم عليه لحادث عمل لكي يقوم بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي وأيضا إعلامه بانتهاء التزامات المحكوم عليه الواردة في مقرر الوضع لتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة¹.

المطلب الثاني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم وأبرز العقوبات البديلة، كونها تجمع بين خصائص العقوبة البديلة لاسيما فيما يتعلق بالحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبين استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال تطبيق العقوبة من جهة أخرى وأيضا فيما تحققه من مزايا وإيجابيات عديدة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للدولة والمجتمع وهذا ما جعل العديد من التشريعات العقابية المقارنة تسعى جاهدة إلى اعتماد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة وأن تنظم أحكامها القانونية ضمن نصوصها الداخلية².

حيث يعود الأصل الحقيقي للسوار الإلكتروني إلى الممارسة القضائية الأمريكية في أوت سنة 1979 كفكرة مبتكرة من القاضي jack love ، واعتمدت في شكل مشروع تجريبي في واشنطن وفرجينيا وفي فلوريدا على وجه الخصوص ، وبشكل سريع التطور وفي أقل من أربع سنوات شهدت 26 دولة أمريكية استعمال نظام المراقبة الإلكترونية .

وبعد نجاح التجربة في أمريكا انتقل العمل به إلى أوروبا وكانت إنجلترا أول من طبقته سنة 1989 ثم انتقل إلى أغلب التشريعات من بينها السويد 1994 ، هولندا 1995 وفرنسا 1997³.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات وسلك مسلكها ، فقد كانت البداية في توظيف المراقبة الإلكترونية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 . 02 والذي اعتمد استخدام السوار الإلكتروني في إطار تنفيذ أمر الرقابة القضائية الذي يصدره قاضي التحقيق وذلك دعما لمنظومة حقوق المتهم ، وبالفعل تم تجربة هذا الإجراء بتاريخ 25 ديسمبر 2016 في محكمة تيبازة ، حيث أمر قاضي التحقيق لذات المحكمة بتنفيذ هذا الإجراء

وبعد ذلك وفي سنة 2018 تم تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05 . 04 بموجب القانون رقم 18 . 01 والذي وسع من خلاله المشرع الجزائري من مجال استخدام السوار

¹ لعديدي خيرة ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، دفاثر السياسة والقانون ، العدد الثاني ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020 ص 40 .

² سعاد عبد الكريم ، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24 . 06 ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 01 جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2025 ص 98 ص 99.

³ بن يونس فريدة ، إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، محاضرات في بدائل العقوبة ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ص 2.

الإلكتروني ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة ، وذلك بإقرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وقد أعطى صلاحية منح هذا النظام وإقراره والإشراف على تطبيقه إلى قاضي تطبيق العقوبات ، بعد اتصاله بالملف من النيابة العامة .

ليعود المشرع الجزائري مرة أخرى سنة 2024 ليقر عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويقدمها كعقوبة بديلة مع إعطاء سلطة القضاء بها هذه المرة إلى قاضي الموضوع شأنها في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام وذلك بموجب القانون رقم 24 . 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .¹

ومنه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وصورها وشروطها كفرع أول وإلى إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثارها كفرع ثاني

الفرع الأول : تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وصورها وشروطها

أولاً : تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1. التعريف الفقهي : بالرغم من حداثة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا أن الفقهاء اجتهدوا في وضع تعريفات له اتحدت أغلبها في مضمون واحد

حيث عرفها بيار كوفرا pierre couvrat على أنها "استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بتطبيق هذا النظام ."

كما عرفها الدكتور كاميل الآريا Camille Allaria الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنه " إبقاء المحكوم عليهم في محل إقامتهم عن طريق تجهيزهم بنظام مراقبة إلكتروني مع تحديد أوقات دخولهم وخروجهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات الذي تعهد إليه مهمة متابعتهم عن طريق المراقبة الإلكترونية من جهة وعن طريق مستشار الإدماج والإصلاح المعين من الإدارة العقابية لهم ."²

وعرفها الدكتور رامي متولي القاضي على أنها "أحد الحلول البديلة التي تحقق الرضا للعقوبات السالبة للحرية لمرتكبها وللجهة القضائية الآمرة من خلال استخدام تقنيات حديثة وإخضاع المحكوم إلى التزامات معينة ، في حالة الإخلال بها يوجه للعقوبات السالبة للحرية"³

¹ سعاد عبد الكريم ، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24 . 06 ، مرجع سابق ، ص 99.

² تمار عبد الوهاب ، مزان عبد الحفيظ ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة غرداية 2019، ص 9.

³ رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 63، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2015 ، ص 285.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنها "أحد الأسباب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن ، بحيث سمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكتروني".¹

2. التعريف التشريعي : أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه ، إلا أن أغلب القوانين العقابية الخاصة والإجرائية اهتمت بصورة أساسية بتوضيح كفاءات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته

حيث عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المواد (132. 26 . 01) من قانون العقوبات بأنه " فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله ، أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر أو القرار ، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو التكوين المهني أو المشاركة في الحياة العائلية أو متابعة علاج طبي ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص".²

ويمكننا أن نستخلص تعريف المشرع الإماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 المتعلق بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية في نص المادة 335 على النحو التالي "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج ، طول فترة الوضع تحت المراقبة".³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 18 . 01 المتمم للقانون رقم 05 . 04 المتعلق بتنظيم السجون بقوله " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية

¹ صفاء أوتاني ، المراقبة الإلكترونية ،مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ص 52.

² مسروق مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم (18 . 01) ، رسالة ماستر ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة 2019 ص 31 .

³ تمار عبد الوهاب ، مزان عبد الحفيظ ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 14.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.¹

ثم عاد مرة أخرى ليعيد تعريفه من خلال المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24 . 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بقولها " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه ".²

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد تقريبا على نفس التعريف الذي اعتمده في ظل القانون رقم 18 . 01 وأن الفرق الوحيد بينهما أنه في ظل القانون رقم 18 . 01 أعطى صلاحية منح هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه لرأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات ، أما بالنسبة للقانون رقم 24 . 06 فقد منح صلاحية منحه لمحكمة الموضوع

وهنا تثار اشكالية حول أن المشرع الجزائري باعتماده لهذه العقوبة بصورتها الجديدة كعقوبة بديلة كان ينوي من ورائها إلغاء القانون رقم 18 . 01 ؟ أو أنه سيبقي كلا القانونين ساريا المفعول ؟³

ثانيا : صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصور التالية :

1. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة في حد ذاتها : حيث يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى هذه الصورة عقوبة جنائية أصلية مثلها في ذلك مثل عقوبة العمل للنفع العام حيث تعود سلطة النطق بها إلى المحكمة.⁴

ونجد من خلال نص المادة 5 مكرر من القانون 24 . 06 بقولها " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية "أن المشرع الجزائري اتخذ هذا النظام كعقوبة في حد ذاتها دون اللجوء إلى إدخال المحكوم عليه السجن

¹ انظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 18 . 01 المؤرخ في يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05 . 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 المؤرخة في 20 يناير 2018.

² انظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24 . 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.

³ سعاد عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24 . 06 ، مرجع سابق ، ص 104.

⁴ محمد المهدي بكرابي ،حباس عبد القادر ، جامع مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة افاق علمية ، العدد 20 جامعة غرداية قسم العلوم الإسلامية و جامعة علي كافي تندوف 2019 ص 265.

2. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام لتكثيف العقوبة : حيث يتم اتخاذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كحل أو إجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي يمكن إعادة تكثيفها عن طريق شروط معينة وترجع سلطة الإقرار بها لقاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم القضائي¹ وهو ما جاءت به المادة 150 من القانون 18-01 .

3. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كرقابة إلكترونية لضمان تنفيذ الالتزامات الرقابية القضائية
أدخل السوار الإلكتروني كرقابة إلكترونية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب الأمر رقم 15 - 02 من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم امام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت².

ثالثا : شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 24 . 06 و من خلال المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 9 نجد المشرع الجزائري قد نص على ثلاث أنواع من الشروط وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :

1. الشروط المتعلقة بالمتهم : اشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7 على " ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،وأخل بالتزاماتها ."
وذلك بمعنى أنه إذا سبق الحكم على الشخص المحكوم عليه ، بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وأخل بالتزاماتها كتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني أو عدم الالتزام بحدود المكان الذي يجب أن يتواجد فيه، فإن هذا المحكوم عليه لا يستفيد مرة أخرى من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حين أن الشخص المسبوق الذي سبق وأن حكم عليه بهذه العقوبة ولم يخل بالتزاماتها ، يمكنه هذا من الاستفادة منها مرة ثانية³.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها : يمكننا حصر الشروط التي تتعلق بالعقوبة فيما يلي :

- يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس 05 سنوات حبسا ، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى بصريح العبارة مرتكبي الجنايات المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة تتجاوز 05 سنوات من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، كما وأنه استثنى الجناح التي تتجاوز في حدها الأقصى الخمس 05 سنوات .

¹ بوعزيز إيناس مريم ، مراد أميرة ، المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2024 ص 26.

² نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكثيف العقوبة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 9 ، جامعة قسنطينة 2018 ص 163.

³ نضيرة بوعزة ، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 24 . 01 ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد 2 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة ، 2024 ص 188.

- كما وجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة 03 سنوات حبسا ، ومنه لا يكفي ألا تتجاوز العقوبة المقررة 05 سنوات بل وإضافة إلى ذلك ألا تكون العقوبة المنطوق بها تتجاوز الـ 03 سنوات ، حيث أن الجهة القضائية تمنع نفسها من تخيير المتهم باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ارتأت أن العقوبة المنطوق بها تتجاوز 03 سنوات حبسا ¹.
- 3. الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار هي عبارة عن شروط شكلية لا بد من مراعاتها متمثلة في :
 - أن يكون الحكم نهائيا لكي يمكن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ².
 - الإشارة في حيثيات الحكم إلى حضور المتهم إلى جلسة النطق بالحكم وأن الجهة القضائية قد خيرته بين قبوله استبدال عقوبته الأصلية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو رفضه لها ³.
 - كما يجب على القاضي تنبيه المتهم أنه في حال أخل بالتزاماته المفروضة عليه سوف يتم تطبيق العقوبة الأصلية عليه و يجب التنبيه على هذا في متن الحكم أو القرار الجزائي ⁴.
 - ذكر العقوبة الأصلية التي قضت بها الجهة القضائية في متن الحكم مع الإشارة إلى استبدالها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

الفرع الثاني : آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثارها

أولا : آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 24 . 06 نجد أن المشرع الجزائري منح مهمة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفتها عقوبة من جهة ونظاما عقابيا بديلا من جهة أخرى إلى كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات ، ومنه سنتطرق إلى دور النيابة العامة وإلى دور قاضي تطبيق العقوبات

1. دور النيابة العامة : لم يتطرق القانون رقم 24 - 06 إلى دور النيابة بشكل مباشر ومنه نحن في انتظار صدور المشور الوزاري الذي ينظم كليات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إلا أنه يمكننا القول أن دور النيابة العامة يتجلى بعد اتصالها بملف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تقوم مباشرة بإرسال هذا الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى ذات المجلس القضائي، وفي حالة إقامة المحكوم عليه خارج الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، فإن النيابة تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه ليقوم بدوره بإحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى ذات المجلس .

¹ سعاد عبد الكريم ، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24 - 06، مرجع سابق ، ص 113.

² انظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24 . 06 .

³ انظر المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24 . 06 .

⁴ انظر المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 42 . 06 .

كما ويتمثل دور النيابة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق العقوبة الأصلية المحكوم بها على المحكوم عليه والتي تتضمن عقوبة الحبس السالبة للحرية في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك بمجرد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات .¹

2. دور قاضي تطبيق العقوبات : تعرض لنا المشرع الجزائري لدور قاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24 . 06 حيث يتمثل دوره فيما يلي :

أ . السهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل فيما يثور بشأنها من إشكالات ، وذلك بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يحدد من خلاله المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة العقوبة بحيث يراعي في ذلك عمل المحكوم عليه فيحدد له المسار الذي يجب أن يتواجد فيه وألا يخرج منه كالمنازل أو الحي .

ب . التأكد تلقائيا من أن السوار لا يشكل أي خطر على صحة المحكوم عليه ، أو بناء على طلب هذا الأخير ، وذلك في أي وقت من أوقات تنفيذ العقوبة .

ج . الترخيص للمحكوم عليه بالخروج عن مكان الإقامة المحدد في حالة ما إذا كان ذلك بغرض الدراسة أو اجتياز امتحان أو أن يكون بغرض العلاج .

د . إخطار النيابة العامة في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية لأجل تطبيق العقوبة الأصلية السالبة للحرية .²

ثانيا : الآثار القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1. آثار تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : بمجرد أن يصدر القاضي الجزائي الحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبدأ هذه الأخيرة في ترتيب آثارها المتمثلة فيما يلي :

- تركيب السوار الإلكتروني أسفل قدم المحكوم عليه ،حيث وبعد التأكد من صحة المحكوم عليه يتم تركيب السوار الإلكتروني أسفل قدمه وبرمجته ضمن المنظومة الإلكترونية .
- الإفراج على المحكوم عليه المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،حيث يتم فورا إخلاء سبيل المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بعد تسليمه نسخة من محضر تبليغ محرر الوضع متضمنا الالتزامات الواجب الخضوع لها.

¹ سعاد عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24 - 06 ، مرجع سابق ، ص 115.

² نصيرة بوعزة ، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 24 - 01 ، مرجع سابق ، ص 190.

■ خضوع المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ، حيث يقوم بتنفيذ العديد من الالتزامات التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات وإلا تم إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية .

2. آثار إنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : حيث نميز بين نوعين من الإنهاء :

■ انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : وهي الطريقة العادية لإنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي تطبق بمجرد انتهاء المدة القانونية للعقوبة الأصلية ، حيث تنتهي معها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي يتم بعدها مباشرة استدعاء المحكوم عليه من أجل نزع السوار الإلكتروني من قدم المحكوم عليه .

■ إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر إنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل انتهاء المدة القانونية لهذه الأخيرة ، وذلك حسب نص المادة 5 مكرر 11 التي نصت على سبب واحد لإلغاء العقوبة وهو إخلال المحكوم عليه دون عذر جدي بالالتزامات المفروضة عليه .

وهذا على خلاف ما نص عليه القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي نص على عدة أسباب لإلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي طلب المعني ، الإدانة الجديدة ، الإخلال بالالتزامات و المساس بالأمن العام في المجتمع .
ومنه نرى أنه كان على المشرع أن يتطرق إلى هذه الأسباب ضمن القانون رقم 24.06 بدل حصرها في حالة واحدة وهي الإخلال بالالتزامات، ويترتب على إلغاء العقوبة إخطار قاضي تطبيق العقوبات للنيابة العامة بذلك.

وطبقا لنص المادة 5 مكرر 12 من القانون رقم 24 . 06 فإن المحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل السوار فإنه يتعرض إلى جانب إيداعه في المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة الأصلية إلى المتابعة القضائية عن جنحة الهروب ، الفعل المجرم عليه بنص المادة 188 من قانون العقوبات .¹

¹ سعاد عبد الكريم ، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24 -06 ، مرجع سابق، ص 119 ص 120 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل نخلص الى أن كل من وقف التنفيذ والعمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية هي أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تقع تحت السلطة التقديرية للقاضي فيمكنه منحها او لا حيث يمكنه من خلالها تفادي وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك لتجنب الآثار السلبية التي تنتج عن اختلاط مبتدئ الاجرام بمعتاد الاجرام وكذا لتقليل الضغط على السجون والتقليل من النفقات التي تتحملها الدولة ولكن ذلك بموجب شروط اقراها المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية وكذا القانون رقم 24 . 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات و لا يمكن تقرير اي من هذه الانظمة الا بموافقة المحكوم عليه كما أنها تنتهي إما باكمال المدة المحددة في القانون او بإخلال المحكوم عليك بالالتزامات المفروضة عليه.

الفصل الثاني
الأنظمة البديلة
عند تنفيذ الحكم
القضائي

نظرا لعدم جدوى البيئة المغلقة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتأثيرها السلب على نفسيته لعدم تأقلمه مع الوسط المغلق داخل المؤسسة العقابية ، مما يخلق لديه اضطرابات كالإكتئاب والقلق والإحساس بفقدان الحرية والانعزال عن المجتمع ، وبالتالي عدم استجابته للتأهيل لجأت التشريعات إلى توفير بيئة عقابية أكثر إيجابية من شأنها تحقيق الردع العام والإصلاح وتهدف إلى تغيير طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد الحكم بها والبدء في تنفيذها وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك باتخاذ أنظمة بديلة تتمثل في الورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط .

ولأن التدابير البديلة لم تقتصر على الحلول التي تُطبق قبل صدور الحكم أو كعقوبات مستقلة، فقد اتجهت الأنظمة القانونية الحديثة، ومنها المشرع الجزائري، نحو تطوير آليات بديلة تُنفذ بعد صدور الحكم القضائي وبدء تنفيذه . هذا التوجه ينطلق من إدراك عميق بأن الغاية من العقوبة لا يجب أن تقتصر على مجرد الحبس أو السجن، بل تتعداها إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه مجتمعيًا . فالبيئة المغلقة داخل المؤسسات العقابية، رغم ضرورتها في حالات معينة، غالبًا ما تكون ذات تأثير سلبي على نفسية المحكوم عليه، مما يعيق عملية إصلاحه ويولد لديه اضطرابات نفسية كالإكتئاب والقلق والشعور بفقدان الحرية والعزلة عن المجتمع، وهو ما يحد من استجابته لبرامج التأهيل.

من هنا، جاءت الحاجة إلى توفير بيئة عقابية أكثر إيجابية، لا تلغي الردع العام، بل تعززه عبر آليات أكثر مرونة تهدف إلى تغيير طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد الحكم بها والبدء في تنفيذها . وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه بشكل واضح من خلال القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . هذا القانون يمثل نقلة نوعية في فلسفة العقاب، حيث أقر أنظمة بديلة تسهم في تحقيق هذا الهدف، تتمثل في الورشات الخارجية، والحرية النصفية، والإفراج المشروط . هذه التدابير، التي سيتم تناولها بالتفصيل في هذا الفصل، تعكس حرص المشرع على إيجاد حلول مبتكرة تضمن تحقيق العدالة دون المساس بفرصة المحكوم عليه في العودة إلى حياة طبيعية ومنتجة.

المبحث الأول : الورشات الخارجية والحرية النصفية

على الرغم من تطور وتنوع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه الجزاء الجنائي لا يؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق الغاية من تلك الأساليب ، في تأهيل وإصلاح المحبوسين حيث يرجع ذلك لعدم تأقلم المحكوم عليه مع الوضع داخل المؤسسة العقابية مما ينشأ آثارا سلبية لا تتمكن الإدارة العقابية من معالجتها وهذا ناتج لعدم توفر الكفاءة اللازمة لبلوغ المحبوس مرحلة من التأهيل داخل هذه المؤسسات ، ومنه من الأفضل له أن يقضي مدة عقوبته خارج المؤسسة العقابية ، حيث يتم تنفيذ الجزاء في وسط مفتوح لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وإن كان يخضع لبعض الالتزامات والواجبات التي تحد من تلك الحرية وتقيدها .

كما أن تنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون جزئيا لمدة محددة كالحرية النصفية والورشات الخارجية⁸⁶ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق للورشات الخارجية كمطلب أول والحرية النصفية كمطلب ثاني

المطلب الأول : الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية بمثابة حقل واسع لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين ، لأنه يمكن للمحكوم عليه أن ينفذ عقوبته بظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق ، فقد ذهب البعض للقول أن حل المشاكل العقابية يكمن في اعتماد هذا النظام وتعميمه .

طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذ قام نزلء سجن ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق بعدها على نطاق واسع ابتداء من عام 1858.⁸⁷

حيث يلاحظ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار السجن وفقا لهذا النظام ماهي إلا امتداد لتنفيذ العقوبة ، لأنه يتم الإشراف على المحكوم عليهم من قبل حراس وموظفو الإدارة العقابية أثناء العمل ، إلى ذلك فهم يرتدون ملابس السجن أثناء العمل ويخضعون لذات النظام و الجزاءات التي تتبع داخل السجن .

وقد عرف هذا النظام تقلصا تدريجيا في فرنسا حتى عام 1864 فصدر قرار بإلغائه في أغلب المؤسسات العقابية التي أخذت به ، وذلك راجع إلى تكاليفه الباهظة حيث يحتاج إلى العديد من المشرفين والحراس .

لكن المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام من خلال قانون تنظيم السجون واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة حيث نص عليه في المواد من 100 إلى المادة 103 من القانون 05 - 04 .

⁸⁶ علي بن عيسى ، المؤسسات العقابية في ظل القانون 04. 05 ، رسالة ماستر ، جامعة ابن خلدون تيارت 2020 ص 55.

⁸⁷ بويوسف بشير ، موساوي معمر ، إعادة الاجتماعي للمحبوسين ، رسالة الماستر المهني ، جامعة أحمد دراية أدرار 2021 ، ص 28.

الفرع الأول : تعريف الورشات الخارجية وشروط الوضع فيها

أولاً : تعريف الورشات الخارجية

يقوم نظام الورشات الخارجية على استعمال المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية المغلقة في الخارج ، وذلك بإخضاعهم للقيام بأعمال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية حيث يوضع في نظام الورشات الخارجية فقط المحكوم عليه الذي يظهر استعداد للإصلاح والتأهيل والذي قدم ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والإدارة المستقبلية⁸⁸.

وقد عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية من خلال المادة 100 من القانون 04-05 التي تنص على "يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، وتحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".⁸⁹ كما أضاف في الفقرة الثانية منها بأنه " يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط ، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ". وذلك مع وجوب أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال الفترة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل .

ومنه يعتبر نظام الورشات الخارجية بمثابة امتداد لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من استوفى الشروط التي حددها القانون⁹⁰.

ثانياً : شروط الوضع في الورشات الخارجية

حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لاستفادة المساجين من نظام الورشات الخارجية وذلك من خلال أحكام المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 04-05. حيث أن نظام الورشات الخارجية ليكون متبوعاً بنتائج إيجابية وجب إتباعه بشروط منها المتعلقة بمدة العقوبة، ومنها ما يتعلق بحسن سيرة المحبوس، هذه الأخيرة التي يراعى فيها وضع المحبوس من حيث قدراته

⁸⁸ فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009، ص 523.

⁸⁹ المادة 100 من القانون 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁹⁰ مسعودي كريم، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2022، ص 28 .

وشخصيته وسلوكه وإمكانات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة وأثناء العمل⁹¹ ومنه سنوجز هذه الشروط في النقاط التالية :

1. الشروط الخاصة بالحكم :

- يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار نهائيا.
- وأن يكون الحكم قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية .
- وأن يكون تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك الحكم .

وبالتالي فإن المحبوسين مؤقتا ومحبوسين تنفيذ الإكراه البدني يستثنون من هذا النظام

2. الشروط الخاصة بمدة العقوبة : خص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه بالاستفادة من نظام الورشات دون المحكوم عليهم الآخرين وذلك حسب نص المادة 101 ، ومنه فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررًا لكل محكوم عليه .

3. الشروط الخاصة بالمؤسسات المستفيدة : كان الأمر 02-72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص وذلك حماية لها من الاستغلال من قبلها .

في حين أن القانون الجديد 04-05 قد نص في المادة 100 منه على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة .حيث يتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من قبل قاضي تطبيق العقوبات⁹²، حيث أن الوضع في نظام الورشات الخارجية قبل تعديل قانون 72 . 02 كانت تشغل اليد العاملة في الورشات الخارجية بتوجيه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل الذي يحيلها بدوره إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليتم إعادتها بعد الدراسة والتحليل إلى وزير العدل الذي يختص بقبول الطلب أو رفضه .⁹³

⁹¹ دواس حسناء، مومن أحلام ، سحنون نورة ، الدور التأهيلي للمؤسسات العقابية ، رسالة ماستر ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2022 ص 69 .

⁹² بويوسف بشير ، موساوي معمر ، إعادة الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق ، ص 29 .

⁹³ عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة التأهيل في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ص 108.

وبعد تعديل هذا القانون بموجب القانون 05 - 04 أصبحت طلبات تخصيص اليد العاملة توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يعتبر المختص بالقبول أو الرفض والذي بدوره يحيل هذه الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها فيها، ففي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطلابية اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطلابية⁹⁴.

الفرع الثاني : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية و الآثار المترتبة عليها

أولا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

إن تطبيق نظام الورشات الخارجية يمر بإجراءات معينة نحددها كما يلي :

1. فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء : يجب على المحبوس التحقق من أنه يستوفي الشروط الخاصة بالمدة المذكورة في المادة 101 وايضا تقديم طلبه المتضمن رغبته في الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات .

2. فيما يتعلق بالمؤسسة الراغبة في استعمال اليد العاملة (الحبيسة) : على الجهة الراغبة من الاستفادة من اليد العاملة ، بغض النظر عن وصفا من القطاع العام أو الخاص ،أن تقدم طلب إبداء الرغبة بالاستفادة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات⁹⁵ .

عمليا تقدم الطلبات إلى مدير المؤسسة العقابية وإلى النيابة العامة وغيرها إلا أن هذه الطلبات جاءت خارج القانون باستثناء تلك المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات وذلك وفقا لنص المادة 103من قانون تنظيم السجون الجزائري .

3. فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات : يجب على قاضي تطبيق العقوبات ، عند تلقيه الطلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية بإبداء الرأي ، دون أن يأمر على إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية، وعلى لجنة تطبيق العقوبات أن تبدي رأيها في الطلب المقدم إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالإيجاب أو بالسلب .

4 . فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية : يقوم مدير المؤسسة العقابية بالتوقيع على الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطلابية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 103 من القانون 05 - 04 بقولها: "في حالة الموافقة

⁹⁴ دواس حسناء ، مومن أحلام ، سحنون نورة ، الدور التأهيلي للمؤسسات العقابية ، مرجع سابق ، ص 70 .

⁹⁵ مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) ، مرجع سابق ، ص

تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، على أن يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.⁹⁶ إلا أنه عمليا لوحظ أن اتفاقية استعمال اليد العاملة لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية، وإنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابع للسلطة الوصية أي وزارة العدل.

5. الجهة المعنية بتحضير الملفات : متى تم استكمال الإجراءات التي ذكرناها سابقا تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات ، باختيار مجموعة من المحكوم عليهم الذين توفرت فيهم الشروط القانونية والموضوعية ، ثم بعد ذلك يتم تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس ، حيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق متمثلة في : الطلب المقدم من قبل المحبوس والوضعية الجزائية للمعني وشهادة حسن السيرة والسلوك إضافة إلى ذلك شهادة طبية تثبت أهلية المعني في القيام بالأعمال المقررة ثم يعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات حيث يتم ذلك في الجلسة المقررة لذلك وبحضور كافة أعضاء اللجنة وهنا تتولى هذه اللجنة دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة حالة بحالة وذلك بالتحقيق في مدى مطابقتها للشروط المقررة في القانون .

وعند التحقيق بأن الشروط المطلوبة متوفرة ، يتداول أعضاء اللجنة في الأمر ، وذلك عن طريق التصويت بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وعندما تكون أصوات الأغلبية لصالح الاستفادة يصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشات الخارجية وتقرر الاستفادة من هذا النظام لكل محبوس وحده أي يكون ذلك بفردية لكل محبوس ، ثم وبمجرد إصدار قاضي تطبيق العقوبات للمقرر يقوم بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون حيث يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الذي يتولى بدوره إبرام الاتفاقية بينه وبين الجهة الطالبة.⁹⁷ 6. دور الديوان الوطني للأشغال التربوية : بموجب عقد استخدام المحبوسين يتم الاتفاق بين الديوان الوطني للأشغال التربوية والجهة الطالبة على ما يلي :

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.
- تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد .

⁹⁶ المادة 103 من القانون رقم 04-05.

⁹⁷ مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) ، مرجع سابق ، ص

- تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.
- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيواءهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدي هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه .
- خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.
- التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات⁹⁸.

وبعد أن يقوم الديوان الوطني للأشغال بإبرام الاتفاقية ويتم التوقيع من كلا الطرفين تحرر هذه الاتفاقية في ستة نسخ توزع ويأخذ كل المتعاقدين نسخة منها وذلك بغرض التنفيذ كما يأخذ كل من المدير العام لإدارة السجون وقاضي تطبيق العقوبات نسخ أيضا ثم يقوم الديوان بتحصيل المبالغ المالية المترتبة عن هذه الاتفاقية والتي يحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشات الخارجية.

ثانيا : الآثار المترتبة على الوضع في نظام الورشات الخارجية

بعد استكمال الإجراءات الأولية وإبرام الاتفاقية والتوقيع عليها من كلا الطرفين يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية ، حيث يتم حراسة المساجين من قبل موظفي الإدارة العقابية خارج المؤسسة وذلك أثناء عملية نقلهم إلى الورشات وفي ورشات العمل وكذلك أثناء أوقات الراحة . وحسب نص المادة 102 في فقرتها الرابعة التي نصت على أنه "يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا ."

إلا أنه من الناحية العملية، ترفض الإدارة العقابية قيام القطاع الخاص بحراسة المحبوسين وذلك لاعتبارات أمنية، وحسب نص المادة 102 في فقرتها الثانية والثالثة يعود المحبوسين إلى المؤسسة عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها من قبل قاضي تطبيق العقوبات كما يمكن إرجاع المحبوسين إلى المؤسسة مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل ولتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية يقوم قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية بتفتيشات متكررة⁹⁹.

⁹⁸ عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 2008 ص 138 .

⁹⁹ المادة 102 من القانون رقم 04-05

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال تعديل قانون تنظيم السجون ، ماعدا تبسيط الإجراءات لربح الوقت من خلال لامركزية سلطة اتخاذ القرار ، بل أن وضع قاضي تطبيق العقوبات ازداد سوءا ، حيث أنه في ظل الأمر 72 . 02 الملغى كان على الأقل يرجع إليه الأمر في دراسة وتقديم الاقتراحات أما في ظل قانون تنظيم السجون الحالي ، فإن دوره يكاد يشبه علبة البريد ، حيث يتلقى الطلبات ويحيلها للجنة لدراستها ، وفي حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية ، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، والذي بموجبه يتم الوضع في الورشات الخارجية فهو إجراء شبه شكلي¹⁰⁰ .

المطلب الثاني : الحرية النصفية

لقد عرف نظام الحرية النصفية عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم "شبه الحبس " ، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية ، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس القصيرة المدة لمدة 30 أشهر كحد أقصى .

ثم لاق هذا النظام انتشارا في كثير من الدول ، كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد وقد أخذ قانون العقوبات الروسي بنظام قريب الشبه من هذا النظام ، وهو عبارة عن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وذلك لعدم عزل المحكوم عليه عن المجتمع .¹⁰¹ وبالنسبة لفرنسا فقد طبقت هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ، بعد ذلك نص عليه من خلال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل ، أو إذا كانت المدة المتبقية سنة أو أقل يتم تطبيق هذا النظام على هذه المدة .¹⁰²

وإقرارا بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 72 . 20 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد (159 . 169) ولعدم مواكبة هذا الأخير لتطور الفكر العقابي ، تم إلغاؤه بالقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي حيث نظم المشرع الجزائري من خلال المواد من 104 إلى 108 من نفس القانون تحت عنوان "الحرية النصفية " .

¹⁰⁰ مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) مرجع سابق ، ص 340 .

¹⁰¹ سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2005 ص 453 .

¹⁰² أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ص 472 .

ومنه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف وشروط نظام الحرية النصفية كفرع أول و إجراءات الاستفادة من هذا النظام والآثار المترتبة عليه كفرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف نظام الحرية النصفية وشروط الوضع فيها

أولاً : تعريف نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الحرية النصفية من مراحل النظام التدريجي ، وهو يتمثل في نقل المحكوم عليه بصفة فردية وذلك خلاف لنظام الورشات الخارجية الذي يتم فيه نقل المحكوم عليهم بصفة جماعية المؤسسة دون أن يكون خاضع للرقابة المستمرة من قبل الإدارة العقابية وذلك قصد استخدامه في أي نوع من أنواع الشغل خلال النهار ، على أن يعود إلى المؤسسة طوعية كل مساء .¹⁰³

حيث يرمي نظام الحرية النصفية إلى التخفيف من العقوبة وذلك بالسماح للمحكوم عليه قضاء نهاره خارج المؤسسة العقابية حراً ورجوعه إليها مساء لتكملة تنفيذ عقوبته ، و باعتبار أن نظام الحرية النصفية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية فلا يتمتع به كل المساجين على قدم المساواة ، بل إن الاستفادة منه تستوجب شروطاً وإجراءات قانونية محددة .¹⁰⁴

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 من القانون رقم 04-05 بقولها " يقصد بنظام الحرية النصفية ، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ."¹⁰⁵

ويفهم من نص المادة أن نظام الحرية النصفية يقسم حياة المحبوسين إلى جزئين ، جزء يمضيه خارج المؤسسة العقابية نهاراً منفرداً ودون حراسة ،بينما يمضي الجزء الثاني داخل المؤسسة العقابية حيث يخضع خلالها لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي ، بحيث يمتد الجزء الأول خلال الوقت اللازم للعمل ،أما الجزء الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت .¹⁰⁶

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الحرية النصفية يعتبر بالنسبة للتشريع الجزائري آخر مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر التي تسبق وضع المحكوم رهن الإفراج المشروط وهذا خلافاً للتشريع الفرنسي الذي اعتمد نوعين من أنظمة الحرية النصفية يتمثل النوع الأول في اعتبار الحرية النصفية آخر

¹⁰³ مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً) مرجع سابق ص 341 .

¹⁰⁴ بلعسلي ويزة ، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني جامعة

مولودي معمري تيزي وزو 2021 ص 69 .

¹⁰⁵ المادة 104 من القانون 04-05.

¹⁰⁶ بن سالم شيماء ، بن جارة إيمان ، حقوق المحبوس في ظل السياسة العقابية الحديثة ، رسالة ماستر ، جامعة ابن خلدون نيارت

2023 ص 52 .

مرحلة من مراحل المعاملة العقابية في الوسط المفتوح مثل ما هو مفعول به في الجزائر ، والنوع الثاني هو الحرية النصفية التي يمنحها قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه في بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

إن الاستفادة من نظام الحرية النصفية تستوجب توفر مجموعة من الشروط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وسوف نوجزها في النقاط التالية :

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه : إن نظام الحرية النصفية هو نظام يتم بموجبه إخراج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم ، ومنه فإن المشرع الجزائري نص على شروط تتعلق بالمحكوم عليه ندرجها على النحو التالي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا : ويعتبر هذا الشرط منطقيا، وذلك لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، وهذا علاوة على أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية، وأيضا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني ، فيتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون لذلك فإن صدور حكم نهائي فاصل في الموضوع، صادر بعقوبة جزائية يعتبر شرط أولي لتطبيق هذا النظام¹⁰⁷.

- قضاء فترة معينة من العقوبة : يفرق المشرع الجزائري بشأن قبول طلب الاستفادة من هذا النظام بين المحكوم عليه المبتدئ وغيره من المحكوم عليهم العائدين إلى الإجراء ، وذلك شرط مراعاة مدة العقوبة حيث تنص المادة 106 من القانون رقم 05-04 على أنه لكي يستفيد المحكوم عليه المبتدئ من نظام الحرية النصفية يشترط أن تكون مدة العقوبة المتبقية هي 24 شهرا، أما العائدين الذين سبق وأن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فيشترط القانون أن يكونوا قد قضوا نصف العقوبة الأصلية وبقي على انقضائها مدة لا تزيد على 24 شهرا¹⁰⁸.

2. الشروط المتعلقة بالحكم :

- صدور مقرر الاستفادة ، فمن خلال نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون فقد منح المشرع صلاحية إصدار مقرر وضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات وذلك على خلاف ما كان مقررا في ظل الأمر رقم 72 - 02 الملغى،

¹⁰⁷ بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 ، جامعة المسيلة 2017 ص 590.

¹⁰⁸ بلعسلي ويزة ، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب ، مرجع سابق ، ص 71 .

ويجب التنويه إلى أنه قبل سريان مقرر الاستفادة من هذا النظام يجب على المحبوس الإمضاء على تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تتعلق أساسا بتصرفاته وسلوكاته خارج المؤسسة وحضوره الفعل إلى مكان العمل واجتهاده في أدائه وكذا احترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر إلى حالة وشخصية كل محكوم عليه .

■ كما يجب على المؤسسة العقابية الالتزام بمنح المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية وثيقة الخاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة تثبت استفادته من هذا النظام كلما طلب منه ذلك، وتلتزم الهيئة المستخدمة أيضا بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها ليتم إيداعها بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه لتغطية مصاريفه المتمثلة في النقل والتغذية التي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما تبقى منها ليتم إعادة إيداعه في حسابه لدى كتابة الضبط .¹⁰⁹

وبالنسبة لهذا الشرط فإن تمييز المشرع بين المحبوسين المبتدئين والعائدين لا يوجد ما يبرره مادامت العبرة في العلاج العقابي تكمن في تجاوز المحبوس مع برنامج العلاج ، ومدى تطوره في التخلي عن عوامل الإجرام والميول الإجرامي والتوجه نحو السلوك القويم وقد يكون المحبوس العائد أكثر قابلية لنظام الحرية النصفية من المحبوس المبتدئ الذي ينطوي على خطورة إجرامية ومن هنا كان أولى بالمشرع الجزائري أن يعتمد على مصادر الإصلاح لتحديد الأشخاص الذين يقبلون في نظام الحرية النصفية ، وكذا معيار الملائمة باعتبار أن حالة الشخص المحبوس هي وحدها التي تحدد فيما كان نظام ما من الأنظمة المختلفة ملائمة لحالة المحبوس ويساعد على تأهيله أم لا .¹¹⁰

ولكن يجب التنويه والتأكيد إلى أنه ومع توفر هذه الشروط فإن الاستفادة من هذا النظام ليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما هي مكنة للجنة تطبيق العقوبات وضمن السلطة التقديرية لها .¹¹¹

الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية والآثار المترتبة عليه

أولا: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

على المحبوس الذي يرغب في الاستفادة من نظام الحرية النصفية، سواء كان مبتدئ أو معتاد، القيام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتضمن موضع الطلب إبداء رغبته في الانتماء لهذا الإجراء، مع وجوب تسبيب هذا الطلب سواء كان متعلق بعمل أو تكوين أو دراسة مما يسمح له بالاستفادة منه، مع إرفاق

¹⁰⁹ مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) مرجع سابق ص

¹¹⁰ بن ساسي شيماء ، لحول ريان ، إدماج المساجين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 72 .

¹¹¹ بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 591.

الوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه حيث تتمثل هذه الوثائق في (شهادات أو مؤهلات أو أي شيء يمكنه إفادة موضوع الطلب .)¹¹²

ثم تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتحضير ملفات الأشخاص المحبوسين الذين يستوفون شروط الاستفادة من هذا النظام وكذا بالنسبة لبقية أنظمة إعادة الإدماج ، وتدرج ملاحظة حول النظام المناسب لكل محبوس حسب قدرات واستعدادات وسلوك كل محبوس لمزاولة التعليم أو التكوين أو العمل ،كونها المسؤولة على تصنيف المحبوسين حسب مستواهم وميولهم¹¹³ .

ويتضمن كل ملف الوثائق التالية :

- الطلب المقدم من قبل المحبوس.
- الوضعية الجزائية .
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية.
- تقرير دوري عن السلوك .
- تقرير عن الوضعية النفسية .
- ملخص عن مساره المهني.
- شهادة مدرسية وصورة شمسية.
- بطاقة لتقييم مجهودات المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري.

ثم تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتكون أصواتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس ، ويفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها ولا يجوز تقديم طلب جديد إلا بمضي 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب، لتوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع الأعضاء بما في ذلك أمين اللجنة في ثلاث نسخ أصلية .¹¹⁴

وإذا تم التصويت بالأغلبية لصالح الاستفادة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا لكل محبوس على حدى للاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل .

وفيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الحرية النصفية من خلال المادة 106 من القانون 04-05، يتبين أن الوضع في نظام الحرية النصفية يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق

¹¹² مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً) مرجع سابق ص 343 .

¹¹³ بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 592

¹¹⁴ بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 593

العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تصدر مقرراتها تداوليا وبأغلبية الأصوات ، وبالتالي فإن قرار الوضع في نظام الحرية النصفية لا يصدر إلا إذا وافقت لجنة تطبيق العقوبات بأغلبية الأصوات، فإن سلطة القرار تعود للجنة ، ودور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في التعبير عن إرادتها في شكل قرار فقط ، وفي ذلك تقليص كبير لدور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري¹¹⁵.

في حالة استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تسلم له شهادة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية من طرف مدير هذه الأخيرة وإلى جانب ذلك يلتزم المحبوس المستفيد من النظام في تعهد مكتوب بإتمام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة ، حيث يجب عليه أن يتحلى بأخلاق وسلوكيات حسنة خارج المؤسسة العقابية وأن يتمتع عن الذهاب إلى الأماكن المشبوهة وأن يقصد فعليا مكان العمل أو الدراسة أو التكوين¹¹⁶.

ثانيا : آثار الاستفادة من الحرية النصفية

1. آثار تطبيق نظام الحرية النصفية: يترتب على وضع المحبوس ضمن نظام الحرية النصفية مغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار لأداء المهمة المذكورة ، وذلك في الوقت المحدد له دخولا وخروجا ، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة العقابية ومكان أداء المهمة ، كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل وغيره ، وقبل خروج المحبوس من المؤسسة ، تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها للسلطات المختصة عند الاقتضاء ، كما يسمح للمستفيد بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة .

ويكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة على أن يعود للمؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل أو للدراسة أو التكوين، وعن الانتهاء من نظام الحرية النصفية تمنح للمحبوس شهادة في الاختصاص الذي يباشره من الجهة المعنية دون الإشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة ، ولم يأخذ به كنظام مستقل .

2. آثار الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية : تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدراج الاجتماعي للمحبوسين بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الحرية النصفية ، حيث تتوفر هذه الأخيرة على الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني وكذا العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط المفروضة على الشخص، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه

¹¹⁵ مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) مرجع سابق ص345

¹¹⁶ بلعسلي ويزة ، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب ، مرجع سابق ، ص 73.

لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس وإخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها ، وذلك بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 107 في فقرتها الثانية من القانون 04-05.¹¹⁷ وفي حالة عدم رجوع المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية بعد انتهاء الوقت المحدد له فإنه يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات هذا ما أقرته وأكدته المادة 169 من القانون رقم 04-05 بقولها: " يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له " ¹¹⁸.

المبحث الثاني : الإفراج المشروط

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى التخفيف من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية وذلك لما لها من آثار على المحكوم عليه وعلى أسرته وأيضاً على المجتمع ، حيث تقوم هذه السياسة على احتواء المحكوم عليه لا قمعه فهي تراعي في ذلك البعد الإنساني وفيها احترام لحقوق الإنسان ، ومنه تتجه الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية وتستند هذه البدائل على ترك المحكوم عليه حراً داخل بيئته الاجتماعية من أجل إصلاحه وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع ، ولعل أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالاً جزئياً نجد نظام الإفراج المشروط ، الذي يعتبر من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية في العصر الحديث ، حيث يعتبر نوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية وذلك بعدما يبرز من اتزان وحسن للسلوك من طرف المحكوم عليه أثناء تأديته للعقوبة داخل المؤسسة العقابية ، ويعتبر الإفراج المشروط كأثر لتطور الفكر العقابي حول إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً . ¹¹⁹

ويرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها كل من ميرابو Gabriel Mirabeau و بونفيل دي مارساني Bonvill de Marsangy في نهاية القرن الثامن عشر وتقدم بها إلى الجمعية الوطنية عام 1847 ، ومع ذلك فقد طبقته فرنسا لأول مرة في 15 أغسطس 1885 ، وقد سبقتها إنجلترا في الأخذ به عام 1853 ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا كما أخذت به دول أخرى ¹²⁰.

¹¹⁷ بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 596 .

¹¹⁸ المادة 169 من القانون 04-05.

¹¹⁹ مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ، جامعة صالحى أحمد النعامة 2019 ص 40 .

¹²⁰ فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 574.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير 1972 وتمسك به من خلال القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون¹²¹.

كما يعتبر الإفراج المشروط من أهم ثمار المدرسة النيوكلاسيكية في الفقه الجنائي حيث سعت هذه الأخيرة إلى محاولة إصلاح المجرم عن طريق حثه على السلوك المستقيم في السجن طمعا في الإفلات من جانب من العقوبة، وكذلك عن طريق محاولة إغرائه على الاستقامة، كما يعتبر الإفراج المشروط من أهم ثمار المدرسة النيوكلاسيكية في الفقه الجنائي حيث سعت هذه الأخيرة إلى محاولة إصلاح المجرم عن طريق حثه على السلوك المستقيم في السجن طمعا في الإفلات من جانب من العقوبة، وكذلك عن طريق محاولة إغرائه على الاستقامة بعد الإفراج عنه حتى لا يتم سحب هذه الميزة منه ، ويتم بعدها إعادته إلى السجن مرة أخرى¹²².

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث التعريف بهذا النظام وشروطه كمطلب أول وإجراءات الاستفادة منه وآثاره كمطلب ثاني.

المطلب الأول : تعريف الإفراج المشروط وشروط الاستفادة ومبررات الأخذ به

الفرع الأول : تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج المشروط من خلال الأمر رقم 72 - 02 ولا القانون 04-05 المشار إليهما سلفا، لذلك وجب الرجوع إلى ما أورده بعض الفقهاء من تعاريف مختلفة للإفراج المشروط كل حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا النظام.

ومنه فإنه يعتبر عند البعض: " أسلوب في المعاملة العقابية يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها للالتزامات يترتب على الإخلال بها إعادته إلى المؤسسة العقابية ، فإذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشروط الإفراج ، فإنه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة ويصبح الإفراج نهائيا ، أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة".

¹²¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة 18 دار هومة 2019 ص 473.

¹²² بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2009 ص 79.

وهو عند البعض الآخر: " نظام يجوز بمقتضاه إخلاء سبيل المسجون بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم عليه بها بشرط أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه و إلا أعيد للسجن مرة أخرى لاستيفاء العقوبة كاملة .¹²³

ويقصد بالإفراج المشروط " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط ، والتزم المحكوم عليه باحترامها يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء¹²⁴ .

ويعرف الإفراج المشروط على أنه: " نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وحتى انقضائها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم¹²⁵ .

كما أنه "نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة ، قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة " ¹²⁶ . وعرف الدكتور أحسن بوسقيعة الإفراج المشروط بأنه: " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه ، وذلك تحت شروط¹²⁷ .

ويتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي ، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية ، أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية¹²⁸ . فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداداته للانندماج في المجتمع، فنظام الإفراج المشروط يستند على قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية والعقوبة المستحقة ، فالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المحكوم بها يبنى على ظن واقتناع الإدارة العقابية بأن هذه الخطورة قد زالت وذلك نظرا لحسن السيرة والسلوك للمجرم داخل المؤسسة العقابية ، و أن بقاءه فيها لم يعد مفيدا لتأهيله ، وأن خروجه إلى المجتمع لا ينطوي على الخطورة¹²⁹ .

¹²³ مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 40.

¹²⁴ فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 573.

¹²⁵ عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010 ص 434.

¹²⁶ صغير سيد أحمد ، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2010 ص 473 .

¹²⁷ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة 18 دار هومة 2019 ص 473.

¹²⁸ فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 574 .

¹²⁹ عاشور بوعكاز مایسة ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة أکلي محند أولحاج ، البويرة 2014 ص

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بنظام الإفراج المشروط

اعتبر نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة لا تهدف إلى تأهيل وتقويم سلوك المحكوم عليه وتهيئته للاندماج مجدداً في المجتمع ، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية ، غير أنه نظراً لظهور الأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي ، التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً حتى لا يشكل خطراً على المجتمع ، ثم تغير المفهوم القديم لهذا النظام لذلك تم إصدار القانون المتعلق بإعادة الإدماج ، والذي تضمن من خلال أحكامه ونصوصه نظام الإفراج المشروط كأحد الأساليب والأليات الفعالة لإعادة الإدماج، حيث تتمثل أهم ودواعي ومبررات الأخذ بهذا النظام والاستفادة منه في النقاط التالية :

- 1 . أنه يعتبر وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على الالتزام بحسن السلوك، وتهذيب النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك وأهلاً للثقة الممنوحة له ومتحملاً للمسؤولية .
- 2 . كما يعتبر وسيلة لتخفيف العبء على المؤسسات العقابية من الازدحام ، وذلك بالإفراج عن بعض المساجين الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجدياً لإصلاحهم فالازدحام يفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها ويرتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة وعلى المحكوم عليهم في الوقت نفسه .¹³⁰
- 3 . وهو سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية ، فقد يساعد في تحسين وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء النطق بالحكم ، وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ فيه إصلاحه .¹³¹
- 4 . أن فرض التزامات معينة على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه إفراجاً شرطياً ، وكون استمرار هذا الإفراج معلقاً على وفائه بهذه الالتزامات ، التي تتمثل في اتخاذ مسلك مطابق للقانون ، يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج والعودة إلى السجن مرة أخرى .
- 5 . إن فترة الإفراج الشرطي تسهم باعتبارها نوعاً من المعاملة العقابية في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع ، فهي تعتبر فترة انتقالية من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة ، ففي هذه الفترة ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية إلى نوع من الحرية المقيدة فيمثل هذا نوعاً من التدرج في

¹³⁰ بن يونس فريدة ، محاضرات في بدائل العقوبة ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، ص3.

¹³¹ فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 574.

ممارسته لحريته حتى لا يدفعه انتقاله من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة إلى إساءة استعمالها والعودة إلى ارتكاب الجرائم .¹³²

6. يؤدي الإفراج المشروط إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات ، حيث أن تسديدها يعد أحد شروط قبول ملف الإفراج المشروط مما يؤدي إلى استيفاء الدولة حقها عن طريق دفع المصاريف والغرامات القضائية كما تستفيد الضحية من التعويضات على الضرر الذي الحق بها وهو ما يشعر الضحية بتحقيق العدالة .¹³³

الفرع الثالث : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط مرهون بتوافر جملة من الشروط المحددة قانوناً منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما هو متعلق بالعقوبة في حد ذاتها ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع

أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

إن السلوك الحسن الذي يبديه المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو بمثابة تأشيرة قبول الإفراج المشروط والذي يؤهله للاندماج بسهولة مع المجتمع ، وتكييفه مع الوسط الجديد الذي سوف ينتقل إليه ، وعلى المحبوس تقديم ضمانات جدية تؤكد صلاحه .

1. شرط حسن السيرة والسلوك : نصت على هذا الشرط المادة 134 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون بقولها " أن يستفيد من الإفراج المشروط ، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته ."¹³⁴

حيث يعتبر عامل حسن السيرة والسلوك مهما في تقدير مدى إصلاح المحكوم عليه في إطار تنفيذ العقوبة المعاقب بها في المؤسسة العقابية ، حيث يتم مراقبة احترام المحكوم عليه لقواعد الانضباط والنظام العام والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية .

وتجدر الإشارة أن حسن السيرة والسلوك هو المؤشر على إصلاح المحبوسين منذ مرحلة التنفيذ داخل المؤسسة العقابية ويكون بواسطة فحص شخصية المحبوس من طرف المختصين النفسانيين والاجتماعيين بعد مدة من التأهيل والخضوع لقواعد الانضباط والنظام والأمن تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة

¹³² فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1985.

¹³³ عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2013 ص 519 .

¹³⁴ المادة 134 من القانون 05-04.

مخالفته لهذه القواعد، كما يفحص سلوك المحبوس من خلال طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين ، وكذا علاقته بالمشرفين على الإدارة العقابية .¹³⁵

ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم ، حيث يميز بين المحكوم عليهم حسني السلوك والمحكوم عليهم الذين ساء سلوكهم، بأن يمنح الأولون الإفراج الشرطي كنوع من المكافأة على حسن سلوكهم دون الآخرين، ومن شأن هذا الشرط حمل المحكوم عليهم على انتهاج السلوك القويم رغبة في الإفادة من نظام الإفراج الشرطي.¹³⁶

2 . تقديم المحبوس ضمانات جدية للاستقامة : إن حسن سيرة المحكوم عليه غير كاف لمنحه الإفراج المشروط بل يجب عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته وذلك حسب نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون .

لأن منح الإفراج المشروط مرهون بالتفاعل الإيجابي للمحكوم عليه مع المعاملة المطبقة عليه وما يمكنه تقديمه من إنجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط آخر يبين استعداداه للإصلاح ويبين مدى استحقاقه للإفراج المشروط ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي :

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.
- منح رخص وأجازات الخروج والمكافآت .
- الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية ، أو في مؤسسات البيئة المفتوحة ، إذ يتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً حول سيرة وسلوك المحبوس ، والمعطيات الجدية لضمان استقامته¹³⁷ .

ودعماً من المشرع الجزائري للمحبوس في تقييم الضمانات الجدية للاستقامة ، منع الإشارة في الشهادات والجازات التي تسلم للمحبوسين ، ما يفيد أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم وعليه فإن هذا الشرط يبرز الطابع الانتقائي الذي يتميز به نظام الإفراج المشروط ، فهو نظام لا يمس جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وإنما يتم اختيار المستفيدين منه بعناية وبالأخص الذين حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية

¹³⁵ بريك طاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، المرجع السابق ، ص 103 .

¹³⁶ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص 424.

¹³⁷ عمر خوري ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الأول جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 55 .

و أظهروا ضمانات جدية للاستقامة على النحو الذي يقتضي إخضاعهم للمعاملة العقابية التي يتضمنها نظام الإفراج المشروط .¹³⁸

3 . أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه : نصت المادة 135 من القانون رقم 04-05 على أنه " لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط مالم يكن قد سدد المصاريف القضائية ، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، وكذا التعويضات المدنية ، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها ."¹³⁹ والالتزامات محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط وليست التي قضى بها الحكم المدني فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط بينما عدم سدادته للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا، ويمكننا تبرير استحداث المشرع لهذا الشرط أنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعرض الضرر الذي أحدثه.¹⁴⁰ والحكمة من هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته، وحرصه على انتهاج السلوك المستقيم ، وكذا رغبته في التحرر من الأعباء الملقاة على عاتقه مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع¹⁴¹ .

وما يجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة المحكوم عليه غير القادر على الوفاء بالالتزامات المحكوم بها عليه ولا شك أن سكوت المشرع عن ذلك قد يفهم منه ضمنا أن المحكوم عليه المعسر لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط ، ويستحسن لو أن المشرع نص على إعفاء المحكوم عليه المحبوس من شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت عدم قدرته على الوفاء¹⁴² .

4 . شرط موافقة المحبوس : بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون 04-05 فإنه لا يمكن تصور تحقق ضمانات الإصلاح أو التأهيل الاجتماعي دون إرادة المحكوم و رضاه ، على أساس أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سلوك المحبوس وجدية إقدامه على برامج إعادة التأهيل، بالإضافة إلى أن فرض أي التزام على المفرج عنه شرطيا لضمان إعادته إلى المجتمع يتوقف على رغبته في الاستفادة من برنامج إعادة التأهيل واستعداده للاندماج في المجتمع .

¹³⁸ شريف سيد كامل ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص 363 .

¹³⁹ المادة 135 من القانون 04-05 .

¹⁴⁰ معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة) دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 131 .

¹⁴¹ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص 425 .

¹⁴² مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 43 .

كما أن منح الإفراج المشروط للمحبوس يستلزم فرض مجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة وتعهده بالقيام ببعض الالتزامات الخاصة التي يضمنها مقرر الإفراج المشروط الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط عن المحبوس غالبا ما يكون بمبادرته الشخصية ، ويفترض إرادته الحرة دون أي ضغط¹⁴³.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة قبول المحبوس للإفراج عنه شرطيا، غير أن الأحكام التي تنظم الإفراج المشروط تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه وبالتالي فإن قبول المحبوس للإفراج المشروط شرط جوهري للوصول إلى إعادة إدماجه في المجتمع من جديد وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية¹⁴⁴.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة

لصحة الإفراج المشروط يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقوبة متمثلة في أن يكون الشخص الذي يرغب بالاستفادة من هذا النظام محبوسا وأن يكون قد قضى مدة معينة في الحبس وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1. أن تكون العقوبة سالبة للحرية : يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ، أي كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، وقد اشترط القانون السابق أن تتجاوز عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر ، ومنه نستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى و لو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية¹⁴⁵.

والملاحظ من خلال نص المادة 134 من القانون رقم 05-04، أن المشرع ترك المجال للاستفادة من نظام الفراج المشروط بغض النظر عن الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه المحبوس حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تلك الماسة بأمن الدولة من خلال أخذه بمبدأ العقوبة السالبة للحرية¹⁴⁶.

2. قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية : للاستفادة من الإفراج المشروط يجب على المحكوم عليه المحبوس قضاء فترة معينة من الاختبار من العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية وتختلف مدة الاختبار باختلاف أصناف الحبوسين وباختلاف السوابق القضائية لكل محبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها على كل واحد منهم وهو ما سنوضحه فيما يلي :

¹⁴³ بريك طاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، المرجع السابق ، ص 107 .

¹⁴⁴ عاشور بوعكاز مایسة ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 34 .

¹⁴⁵ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 474

¹⁴⁶ مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 42

أ. مدة الاختبار لكل صنف من المحبوسين :

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ: تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه".¹⁴⁷ ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في بداية الأمر هو ما المقصود بالمحبوس المبتدئ ؟ فهل يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة النفاذ ؟ أم يقصد به المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق العدلية المتعلقة به لا تتضمن أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها إثر رد الاعتبار القضائي ؟ ومنه فإن مقتضيات التطبيق الميداني للنص تفرض علينا الأخذ بالمفهوم الثاني ، إلا أن الأخذ بحرفية النص تجعلنا نأخذ بالمفهوم الأول¹⁴⁸ ، ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.¹⁴⁹
- بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام : تم تحديد فترة الاختبار لهذه الفئة بثلاثي العقوبة المحكوم بها على ألا تقل عن سنة ، حيث أن المشرع الجزائري رفع من فترة الاختبار إلى ثلاثي مدة العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الانتكاسي . معتاد الإجرام . وذلك بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة والعود هو ظرف شخصي مشدد للعقاب ومعناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانتته في جريمة سابقة¹⁵⁰.
- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد : حددت المادة 134 في فقرتها الرابعة فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد بخمسة عشرة 15 سنة ، كما بينت الفقرة الأخير من نفس المادة أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا وتحسب ضمن فترة الاختبار وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، ومنه فإن العفو الرئاسي ، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا استفادة المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا¹⁵¹ ، فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على اساس عقوبة 20 سنة ، وقد خصص المشرع الجزائري هذه المدة

¹⁴⁷ المادة 134 من القانون رقم 04-05

¹⁴⁸ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 475

¹⁴⁹ عمر خوري ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، مرجع سابق ، 422

¹⁵⁰ مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 42.

¹⁵¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 476.

الطويلة للاختبار نظرا إلى خطورة الجرائم وتأثيرها على المجتمع ، مما يستوجب فترة اختبار طويلة ، لتتبع سلوك المحبوس ومدى استجابته لنظام إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع .

ب . الاستثناءات الواردة على شرط المدة : أورد المشرع الجزائري في نص المادتين 135 و 148 من قانون تنظيم السجون استثناءين للاستفادة من الإفراج المشروط وهما :

■ إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار: نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من القانون 04-05 حيث يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون إذا ما ابلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو قدم معلومات للتعرف على مديره أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين وتم إيقافهم . كأن يكون هناك تنسيق بين مجموعة أفراد بغرض زعزعة استقرار المؤسسة من الداخل عبر بث الفوضى والنيل من سلامة نزلاء المؤسسة العقابية عموما، ويكمن الهدف من هذا الاستثناء القضائي أو التقليل من العنف والتمرد الذي يقع داخل المؤسسات العقابية والمحافظة على أمنها وسلامتها .¹⁵²

■ إعفاء المحبوس من جميع الشروط الواردة في المادة 134: أعفى المشرع الجزائري بموجب المادة 148 من القانون 04-05 المحبوس الذي تدهورت حالته الصحية من الخضوع لشروط الواردة في المادة 134 من نفس القانون والمتعلقة بحسن السيرة والسلوك والضمانات الجدية للاستقامة وكذا فترة الاختبار وذلك بتوفر مجموعة من الشروط:

الشرط الأول : هو إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس .
والشرط الثاني : التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس وبصفة مستمرة ودائمة .
وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يوضح نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة تاركا أمر تقديرها لطبيب المؤسسة العقابية والخبراء .

كما تجدر الإشارة إلى أن الإفراج المشروط لأسباب صحية سبق وأن نص عليه المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في 20 / 06 / 1984 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الذي كان يضيف المتقدمين في السن والحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة ما يعرض الأولاد للإهمال وعدم الرعاية ، أو أي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني ، وهي حالات نرى أنه كان من الأفضل لو أوردتها المشرع في القانون رقم 05-

¹⁵² عاشور بوعكاز مایسة ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 35 .

04 وذلك نظرا للضرر الذي قد يلحق بالأطفال ونفس الأمر بالنسبة للمحبوسين المتقدمين في السن الذين قد يتوفون بعيدا عن عائلاتهم¹⁵³.

المطلب الثاني : إجراءات الإفراج المشروط والآثار المترتبة عليه

الفرع الأول : إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

صنف قانون تنظيم السجون إجراء منح الإفراج المشروط عبر مراحل تضمنتها المواد من 137 إلى 144 حيث تمثلت هذه المراحل في مرحلة الطلب أو الاقتراح ومرحلة البحث السابق ومرحلة ثالثة متمثلة في صدور القرار النهائي وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا: مرحلة الطلب والاقتراح

بالرجوع إلى القانون 05-04 نجد أن المادة 137 منه قد بينت أن الإفراج المشروط يقدم في شكل طلب من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني ، كما يمكن أن يقدم في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية .

■ تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني : حسب نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون فإنه " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني . " وما يمكن ملاحظته من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمحبوس فرصة طلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني ، وذلك قصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه إذا أبدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج ، الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات .

ويكون طلب الإفراج في شكل عريضة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد المحبوس ، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى ذكر عرض موجز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط ، دون إغفال ذكر موضوع الطلب¹⁵⁴.

■ تقديم الطلب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

حسب المادة 137 سابقة الذكر فإن طلب الإفراج لا يقتصر على المحبوس فقط ، بل يملك مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس يستحقه ، وكذلك

¹⁵³ بن الشيخ نبيلة ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، ص 96 .

¹⁵⁴ عاشور بوعكاز مایسة ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 39 .

هو الشأن بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات ، إذ له أيضا صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس ، بعد معاينة وضعيته وللمعني بالاقترح أن يبدي رأيه بالموافقة أو الرفض .¹⁵⁵

ثانيا: مرحلة التحقيق السابق

بما أن اقتراح الإفراج المشروط يعتبر المرحلة الأولى في إجراءات منح الإفراج فهو لا يكفي لإصدار القرار النهائي و إنما يجب الالتجاء إلى إجراء آخر يتمثل في التحقيق السابق .

حيث يهدف هذا البحث إلى معرفة الوضع الجنائي والعقابي للمحكوم عليه وكذا الحالة المدنية له ووضعه العائلي ومحل إقامته ومهنته المعتادة وكذا طبيعة ومدة العقوبة التي يجري تنفيذها والسوابق القضائية للمحكوم عليه ومعرفة جميع المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه وذلك من خلال التقارير التي تعد في هذا الشأن .

وعلى ضوء نتائج هذا البحث يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها الملائم في حالة المحكوم عليه إما بقبول منح الإفراج أو تأجيل منحه أو رفض الإفراج .

ولتنفيذ هذه المرحلة يجب :

1. الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق : يقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات ، حيث يقوم هذا الأخير بإنجاز تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته وبالمقابل يراقب قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا، وتتمثل هذه الوثائق في صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينه، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون، والتهمة المدان بها، وكذا شهادة إقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، قسيمة دفع المصاريف والغرامات، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة .

وفي حالة إذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط ، والذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 03 أطباء أخصائيين في المرض ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة في طلب أي وثيقة أخرى وبعد تأكده من توفر جميع الوثائق في الملف يحيله إلى الهيئات التي تتكفل بإجراء هذا البحث.¹⁵⁶

¹⁵⁵ المادة 137 من القانون 04-05.

¹⁵⁶ بن الشيخ نبيلة ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، ص 100 ص 101.

2. الهيئات المكلفة بالبحث السابق: أولى المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص الملف إلى لجان مختلطة بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية ، وهما لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 24 من قانون تنظيم السجون ولجنة تكييف العقوبات حسب المادة 143 من ذات القانون .

بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات وحسب نص المادة 24 من القانون 04-05 فإنها تمثل المؤسسة الثالثة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي حيث تتواجد هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وأيضا في كل المراكز المخصصة للنساء .¹⁵⁷

وتتشكل هذه اللجنة وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 . 180 من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا ، المسؤول المكلف بإعادة التربية ورئيس الاحتباس و طبيب المؤسسة العقابية و مرب من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية ، كل منهم على وجه العضوية، وتوسع العضوية لقاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث حسب ما أورده المادة 03 من ذات المرسوم وكذا المادة 139 من القانون 04-05 وتتمتع هذه اللجنة بكامل صلاحياتها للموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه .¹⁵⁸

عند اتصال لجنة تطبيق العقوبات عن طريق قاضي تطبيق العقوبات ، يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد التوقيع عليها من طرف رئيس اللجنة ، وتعد اللجنة جلساتها للنظر في الملفات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس .

وتقيد عملية التحقيق بآجال محددة ، حيث أن المشرع الجزائري منح للجنة أجل شهر للفصل في الطلبات ابتداء من تاريخ تسجيلها ، وفي حالة تخلف وثائق أساسية يمكن للجنة تأجيل البت في الطلب على ألا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا .

وعند الاطلاع على الطلبات تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج ، كما يصدر قاضي تطبيق العقوبات موقرا مطابقا لمقرر اللجنة ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره .¹⁵⁹

¹⁵⁷ المادة 24 من القانون 04-05.

¹⁵⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 . 180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو سنة 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

¹⁵⁹ المواد من 03 الى 11 من نفس المرجع .

أما بالنسبة للجنة تكييف العقوبات فقد أنشئت بموجب المادة 143 من القانون 04-05 ولكن فيما يخص تنظيم وتسيير هذه اللجنة فقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم فصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 المؤرخ في 17 / 05 / 2005، وقد حصر المشرع دور لجنة تكييف العقوبات في مهمتين هما :

- البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وكذا الفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام .
- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها كما يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 135¹⁶⁰.

ومنه وحسب نص المادة 02 من نفس المرسوم يكون مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹⁶¹.

وتتنوع تشكيلة تكييف العقوبات حيث تضم قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا وممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا ، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا ومدير المؤسسة العقابية عضوا وكذا طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا وعضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أدائها لمهامها¹⁶².

وتتداول لجنة تكييف العقوبات بمجرد وصول الملفات إليها من قاضي تطبيق العقوبات وذلك بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، فبعد التحقق من توافر الوثائق الأساسية للملف ، تصدر هذه الأخيرة رأيها في شكل مقرر بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا¹⁶³.

3 . مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط : منح المشرع بموجب القانون 04 . 05 سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات إلى جانب وزير العدل كل في مجال اختصاصه .

¹⁶⁰ المادة 134 من القانون 04-05.

¹⁶¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 . 181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها .

¹⁶² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 . 181 .

¹⁶³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05 . 181

▪ اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في إصدار قرار الإفراج المشروط: بعد تقديم طلب الإفراج المشروط أو اقتراحه من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وإحالة إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه ، وبعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج في حالة إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ، ويسجل أمام كتابة ضبط اللجنة وذلك بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها ليتم بعد ذلك تبليغ مقرر الإفراج فور صدوره إلى النائب العام ، ولا يكون هذا المقرر منتجا لآثاره إلا بعدة فوات مدة الطعن المحددة ب 08 أيام من تاريخ التبليغ .

وللطعن في مقرر الإفراج الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات أثر موقف حتى انتهاء الأجل المحدد قانونا للطعن ، حيث تبت لجنة تكليف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن ويعتبر عدم بتها في خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وإذا رفض الطعن يتم تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك بواسطة النيابة العامة وإذا ما قبل الطعن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء الإفراج المشروط الذي أصدره .¹⁶⁴

▪ اختصاص وزير العدل في إصدار قرار الإفراج : منح المشرع الجزائري صلاحية منح الإفراج المشروط لوزير العدل في ثلاث حالات هي :

➤ إذا كانت المدة المتبقية للعقوبة تفوق 24 شهرا حيث يختص وزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج المشروط في الحالة التي يكون فيها باقي العقوبة يفوق 24 شهرا وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 والتي تنص على "إعفاء المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم للتعرف على مدبريه أو الكشف عن مجرمين وإيقافهم . " وذلك حسب نص المادة 142 من نفس القانون .¹⁶⁵

➤ الإفراج لأسباب صحية: وضعت المادة 148 حكما خاصا أعفي من خلاله المحبوس من جميع الشروط التي قد تحول دون استفادته من نظام الإفراج المشروط وذلك عندما يتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية وذلك بتوفر شرطين الأول إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه داخل المؤسسة العقابية والثاني هو إصابة المحبوس بمرض يمكن أن يكون له تأثير سلبي بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية¹⁶⁶ .

¹⁶⁴ مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 46

¹⁶⁵ المادة 142 من القانون 04-05

¹⁶⁶ المادة 148 من القانون 04-05.

4. تنفيذ مقرر منح الإفراج : بعد صيرورة منح مقرر الإفراج ، يبلغ أمين اللجنة نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه والذي يدون وجوبا نص هذا المقرر مع رخصة الإفراج المشروط، ثم يبلغ مدير المؤسسة للمستفيد محتوى المقرر والشروط الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع على المحضر كل من المستفيد ومدير المؤسسة وترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة .

يدون محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ ويوقع كل من المستفيد وكاتب الضبط القاضي للمؤسسة العقابية على المحضر ويدرج بالملف العقابي للمستفيد .
يفرج على المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استكمال الإجراءات بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي .

وفي حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة في المقرر يحضر مدير المؤسسة محضرا لذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة¹⁶⁷ .

الفرع الثاني : آثار الإفراج المشروط

في حال صدور مقرر الإفراج المشروط وصيرورته نهائيا يرسل للتنفيذ وفي هذه المرحلة ينتج آثاره على العقوبة أو المفرج عنه وعلى مرحلة الإفراج والمرحلة التي تليها ونميز بين نوعين من الآثار خاصة وعامة :
أولا: الآثار الخاصة

تتعرض الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة والمرحلة التي تليها :

1. آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

➤ تدابير المراقبة والمساعدة : لم يعرف قانون تنظيم السجون تدابير المراقبة والمساعدة في حين حددها الأمر 72 . 02 الملغى بالقانون 04-05 وتتمثل في الإقامة في مكان يتم تحديده في مقرر الإفراج والامتنال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش المفرج عنه شرطيا¹⁶⁸ .

¹⁶⁷ بن يونس فريدة ، محاضرات في بدائل العقوبة ، مرجع سابق ، ص 1010 .

¹⁶⁸ مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 47.

➤ فرض الالتزامات خاصة : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من القانون 04-05 ويجب على المفرج عنه بالالتزام بها .¹⁶⁹

➤ إلغاء الإفراج المشروط: يترتب على الإخلال بالالتزامات والتدابير المفروضة على المحكوم عليه إلغاء الإفراج المشروط وإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ويكون ذلك بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ، ويتم تبليغ المحكوم عليه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات أو عن طريق وزير العدل .

وفي حالة عدم التحاق المحكوم عليه تلقائيا بالمؤسسة العقابية يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية . وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه اخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وفي حال وقوع أي إشكال يرفع الامر إلى المديرية العامة لإدارة السجون .

وترسل نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة وذلك لقيد المقرر في سجل تنفيذ العقوبات كما يرسل نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية المركزية لقيد الإلغاء في السجل القضائي للمسجون وذلك حسب المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية .

2. آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

➤ تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي : عند انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج المشروط مفرج عنه نهائيا ، ومنه تمتع المفرج عنه بكل حقوقه بصورة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية .

➤ سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة : تسقط الالتزامات وتدابير المساعدة بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في المقرر ولا يبقى المفرج عنه ملزما بأدائها .

➤ جواز استفادة المفرج عنه من أحكام رد الاعتبار : عملا بأحكام المواد 679 . 693 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك على أن تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من نفس القانون .

ثانيا: الآثار العامة

¹⁶⁹ المادة 145 من القانون 04-05

تتجلى الآثار العامة للإفراج المشروط في الرعاية اللاحقة التي استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 04-05 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112 و 113 و 114 الفصل الثالث من الباب الرابع هذا ويراد بالرعاية اللاحقة العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ، بعد تنفيذه للجزاء الجنائي أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ، ومغادرته المؤسسة العقابية باعتباره قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية لديه حيث مر بجميع المراحل ونجح في تخطيطها وتحققت النتيجة بإصلاحه وأصبح قابلا للاندماج كفرد منتج وإيجابي¹⁷⁰، وتتخذ الرعاية اللاحقة صورتين هما :

الأولى المساعدات المادية التي نصت عليها المادة 114 من القانون 04-05 التي نصت على " تؤسس مساعدات مالية واجتماعية وتمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم . " أما الصورة الثانية فتتمثل في المساعدات المعنوية وذلك بتغيير نظرة الناس إلى المحبوس المفرج عنه وتشجيعه ومساعدته على استعادة علاقته الأسرية وصلته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته¹⁷¹ .

والهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة هي هيئات الدولة واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يساهم فيها المجتمع المدني وهذا طبقا لنص المادة 112 من قانون تنظيم السجون¹⁷² .

¹⁷⁰ مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 48.

¹⁷¹ بلعسلي ويزة ، العناية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02 ، 2021 ، ص 293 .

¹⁷² المادة 112 من القانون 04-05.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال الفصل الثاني خلصنا الى أن المشرع الجزائري اتخذ مجموعة من الأنظمة البديلة تأتي عند تنفيذ الحكم القضائي الهدف منها عدم إلغاء الردع العام وإنما تعزيزه وتغيير طريقة تنفيذه لأن الردع العام لا يحقق فقط من خلال قمع المحكوم عليه وسلب حريته وإنما يتحقق بمحاولة إصلاحه وتأهيله لإعادة دمج في المجتمع كشخص منتج سوي وتمكينه من الاندماج في المجتمع بطريقة أسهل وتتمثل هذه الأنظمة في الورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط حيث نص المشرع على هذه الأنظمة من خلال القانون رقم 04 . 05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بتنظيم شروطها وكيفيات تطبيقها لأن هذه الأنظمة لا تشمل جميع المحبوسين وإنما تخص فئة من المحبوسين تتوفر فيهم الشروط التي أقرها القانون حيث تخص الفئة حسنة السلوك في المؤسسة العقابية والتي كان سلوكها الإيجابي يدل على استعدادها لتغيير وتحسين نفسها و اختفاء النزعة الإجرامية منها .

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية تمثل توجها حديثا وفعالا في السياسة الجنائية، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع، وتأهيل الجاني ، وتخفيف العبء على المؤسسات العقابية ، إذ أن الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية كخيار وحيد أظهر محدوديته في ردع الجريمة و الحد من ظاهرة العود ، الأمر الذي دفع بالتشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري إلى اللجوء إلى العقوبات البديلة وهذا لإصلاح المجرمين ، وإعادة إدماجهم في المجتمع ، ، فقد أقر مجموعة من الانظمة منها ما هو عند صدور الحكم متمثلة في وقف التنفيذ والعمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومنها ما هو عند تنفيذ الحكم وهي الورشات الخارجية والحرية النصفية والافراج المشروط ، ومن خلال ما جاء في دراستنا لموضوع التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي :

- ✓ لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة ، فبعد ما كان غرضه إيلام الجاني والقصاص منه أصبح يهدف بكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ، فكان نتيجة لذلك ظهور بدائل للعقوبات السالبة للحرية .
- ✓ اللجوء لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من شأنه التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي، نظرا لما توفره البدائل للدولة من مبالغ وتكون أقل من النفقات والتكلفة التي تتحملها الدولة في المؤسسات العقابية سواء من خلال بنائها وتجهيزها أو المصاريف التي تنفق على المساجين .
- ✓ تساعد بدائل العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليه في الاندماج بالمجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده بالقرب من أسرته .
- ✓ أكدت الدراسات العلمية على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في إصلاح المحكوم عليهم، بل أصبحت من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى معاودة الاجرام وهو ما دعى إلى ضرورة الاستغناء عنها تدريجيا من التشريع العقابي خاصة في الجرائم البسيطة وباستبعادها قدر الإمكان من القضاة وإحلال محلها بدائل عقابية تقي بالغرض المطلوب.
- ✓ إن المشرع الجزائري قيد السلطة التقديرية للقاضي بتسبيب حكمه عند الحكم بوقف التنفيذ وهو ما يحد من هذه السلطة ، وربما تحاشي استعمالها .
- ✓ إن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي عقوبة ذات طابع رضائي لا يمكن القضاء بها ولا النجاح تطبيقها في تطبيقها دون رضا وموافقة المحكوم عليه الصريحة بهذه العقوبة .

- ✓ لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال القانون 18 . 01 كنظام يشمل مرحلة التنفيذ ولكنه عاد وأقرها مرة أخرى كبديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال القانون 24 . 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .
- ✓ من خلال القانون 18 - 01 أعطى المشرع الجزائري صلاحية إقرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لكنه من خلال القانون 24 - 06 منحها إلى قاضي الموضوع .
- ✓ نظام الورشات الخارجية من شأنه تشجيع اليد العاملة للمحبوسين ، والذي يؤدي إلى خلق فرص عمل بعد الإفراج عن المحبوس أو قضاء عقوبته السالبة للحرية.
- ✓ نظام الحرية النصفية يعطي عدة فرص للمحبوس بعد مغادرته المؤسسة العقابية نهائيا من خلال التدريس في معاهد التكوين والتعليم التربوي والبحث العلمي ،يسهل عليه الحصول على وظائف ومناصب شغل بعد الإفراج .
- ✓ بناء على ما سبق عرضه في هذا البحث نقدم مجموعة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:
- ✓ تعديل المادة 136 من القانون 05 - 04 بإضافة فقرة تتضمن وضعية المحكوم عليهم الذين لا يستطيعون أداء الالتزامات المالية المفروضة عليهم لإعسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بها نتيجة ظروف قاهرة .
- ✓ يجب على المشرع الجزائري مراجعة القوانين الحالية لتضمين المزيد من التدابير البديلة المبتكرة، مثل برامج إعادة التأهيل المتخصصة للمدمنين أو مرتكبي الجرائم الإلكترونية، والعمل على تحديث التدابير القائمة (كالورشات الخارجية، الحرية النصفية، والإفراج المشروط) لتتناسب مع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية وخصوصيات المجتمع الجزائري.
- ✓ يتطلب التطبيق الفعال للتدابير البديلة تنسيقاً وثيقاً بين السلطات القضائية (قضاة الحكم، النيابة العامة)، والمؤسسات العقابية (إدارة السجون)، والجهات الأمنية، والمجتمع المدني (الجمعيات المختصة بإعادة الإدماج)، يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء لجان تنسيق مشتركة أو منصات رقمية لتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني والمحلي.
- ✓ يتطلب تنفيذ برامج التدابير البديلة توفير ميزانيات كافية من الدولة لدعم المشاريع المجتمعية، ومراكز إعادة التأهيل، وتكنولوجيا المراقبة الإلكترونية، لضمان استدامتها وفعاليتها وتغطيتها الجغرافية في مختلف ولايات الوطن.

✓ من الضروري تنظيم حملات توعية عامة وموجهة للمجتمع الجزائري حول أهمية التدابير البديلة وفوائدها للمجتمع والفرد، مع التركيز على النصوص القانونية التي أقرتها، هذا يسهم في تغيير النظرة السلبية التي قد يحملها البعض تجاهها وتعزيز القبول الاجتماعي للمحكوم عليهم المفرج عنهم أو الخاضعين لهذه التدابير.

إن الاستثمار في التدابير البديلة هو استثمار في مستقبل العدالة والمجتمع الجزائري ككل، يمكننا بناء نظام عدالة جنائية أكثر مرونة، وأكثر عدلاً، وأكثر قدرة على تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة، بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع الجزائري على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

❖ القوانين والأوامر

1/ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2/ القانون رقم 09 . 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات

3/ القانون رقم 24 . 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.

4/ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5/ القانون رقم 18 . 01 المؤرخ في يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05 . 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 المؤرخة في 20 يناير 2018.

6/ القانون رقم 90 . 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 2 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

7/ المرسوم التنفيذي رقم 05 . 180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

8/ المرسوم التنفيذي رقم 05 . 181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وكيفيات سيرها .

ثانيا: المراجع :

❖ الكتب :

1/ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثامنة عشرة ، دون طبعة ، دار هومة، 2019.

2/ أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996

3/ بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2009.

- 4/ شريف سيد كامل ، علم العقاب،دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995.
- 5/ صفاء أوتاني ، المراقبة الإلكترونية ،مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 .
- 6/ عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة التأهيل في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
- 7/ عبد الرحمان خلفي ، عز الدين وداعي ، علم العقاب ، الطبعة الاولى ،دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر، 2022 .
- 8/ عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010.
- 9/ عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2013 .
- 10/ فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2009.
- 11/ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2001 .
- 12/ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1985.
- 13/ فهد هادي حبتور ، التقريد القضائي للعقوبة ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2014.
- 14/ معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر، 2010 .
- 15/ مقدم مبروك ،العقوبة موقوفة النفاذ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007
- ❖ الرسائل العلمية :
- 1/ أحمد بن لحسن ،بدائل العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماستر ، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم 2023 .
- 2/ بلعباس رميساء ، بدائل العقوبات السالبة للحرية . دراسة مقارنة . رسالة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019 .

- 3/ بن ساسي شيماء ، لحول ريان ، إدماج المساجين في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة 2023 .
- 4/ بن سالم شيماء ، بن جارة إيمان ، حقوق المحبوس في ظل السياسة العقابية الحديثة ، رسالة ماستر جامعة ابن خلدون تيارت 2023 .
- 5/ بن الشيخ نبيلة ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري
- 6/ بوسماحة طيب ، برقوق نور الهدى ، السياسة الجنائية لبدايل العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2022.
- 7/ بوشليق كمال ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، رسالة ماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013 .
- 8/ بوعزيز إيناس مريم ، مراد أميرة ، المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2024 .
- 9/ بويوسف بشير ، موساوي معمر ، إعادة الاجتماعي للمحبوسين ، رسالة الماستر المهني ، جامعة أحمد دراية أدرار 2021.
- 10/ تمار عبد الوهاب ، مزان عبد الحفيظ ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة غرداية 2019 .
- 11/ حليلة قلي ، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
- 12/ دواس حسناء ، مومن أحلام ، سحنون نورة ، الدور التأهيلي للمؤسسات العقابية ، رسالة ماستر ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2022.
- 13/ زكريا الشبيلي ، عقوبة العمل للنفع العام ، رسالة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي 2015.
- 14/ سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2005.
- 15 / صغير سيد أحمد ، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2010 .
- 16/ عاشور بوعكاز مایسة ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة أکلي محند أولحاج ، البويرة 2014 .

- 17/ علي بن عيسى ، المؤسسات العقابية في ظل القانون 04. 05 ، رسالة ماستر ، جامعة ابن خلدون تيارت 2020 .
- 18/ عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 2008 .
- 19 / فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.
- 20 / محمد لخطر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام ،رسالة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2011 .
- 21/ مسروق مليكة ، (نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18 . 01) ، رسالة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2019
- 22/ نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 .
- ❖ المقالات العلمية :
- 1/ بلعسلي ويزة ، العناية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02 ، 2021.
- 2/ بلعسلي ويزة ، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني جامعة مولودي معمري تيزي وزوا 2021.
- 3/ بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02 ، جامعة المسيلة 2017.
- 4 / رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن ،مجلة الشريعة والقانون ، العدد 63، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2015.
- 5 / سعاد عبد الكريم ،عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24 . 06، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 01 جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2025.
- 6 / عمر خوري ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الأول جامعة الجزائر ، 2009.
- 7/ فريدة لوني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ،مجلة معارف ،العدد الأول ، جوان 2023 .

- 8/ فوزية هوشات ، العقوبات البديلة في التشريع بالجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، ديسمبر 2019 .
- 9/ لعدي خيرة ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون ، العدد الثاني ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020 .
- 10/ محمد المهدي بكرابي ، حباس عبد القادر ، جامع مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة افاق علمية ، العدد 20 جامعة غرداية قسم العلوم الإسلامية و جامعة علي كافي تندوف 2019 .
- 11/ محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 .
- 12/ مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) مجلة القانون والعلوم السياسية 2022 .
- 13/ مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ، جامعة صالحى أحمد النعامة 2019 .
- 14/ نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 9 ، جامعة قسنطينة 2018 ص 163 .
- 15/ نصيرة بوعزة ، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 24 . 01 ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد 2 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة ، 2024 .
- 16/ نعمون أسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ، جانفي 2019 .
- ❖ محاضرات :
- 1/ بن يونس فريدة ، إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، محاضرات في بدائل العقوبة ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2024 .

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرفان
/	إهداء
01	مقدمة
05	الفصل الأول : التدابير البديلة عند صدور الحكم القضائي
07	المبحث الأول : وقف التنفيذ
07	المطلب الأول : تعريف وقف تنفيذ العقوبة وصوره وشروطه
07	الفرع الأول : تعريف وقف تنفيذ العقوبة
08	الفرع الثاني : صور وقف تنفيذ العقوبة
10	الفرع الثالث : شروط تطبيق وقف التنفيذ
13	المطلب الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقرير وقف التنفيذ والآثار المترتبة عليه
13	الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقرير وقف التنفيذ
15	الفرع الثاني : الآثار القانونية لنظام وقف التنفيذ
16	المبحث الثاني : العمل للنفع العام و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
17	المطلب الأول : عقوبة العمل للنفع العام
17	الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام وصورها واهدافها
21	الفرع الثاني : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها
28	المطلب الثاني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
29	الفرع الأول : تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وصورها وشروطها
33	الفرع الثاني : آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثارها
38	الفصل الثاني : التدابير البديلة عند تنفيذ الحكم القضائي
39	المبحث الأول : الورشات الخارجية والحرية النصفية
39	المطلب الأول : الورشات الخارجية

فهرس المحتويات

40	الفرع الأول : تعريف الورشات الخارجية وشروط الوضع فيها
41	الفرع الثاني : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية و الآثار المترتبة عليها
44	المطلب الثاني : الحرية النصفية
45	الفرع الأول : تعريف نظام الحرية النصفية وشروط الوضع فيها
48	الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية والآثار المترتبة عليه
50	المبحث الثاني : الإفراج المشروط
52	المطلب الأول : تعريف الإفراج المشروط وشروط الاستفادة ومبررات الاخذ به
52	الفرع الأول : تعريف الإفراج المشروط
53	الفرع الثاني : مبررات الأخذ بنظام الإفراج المشروط
54	الفرع الثالث: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
60	المطلب الثاني : إجراءات الإفراج المشروط والآثار المترتبة عليه
60	الفرع الأول : إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
65	الفرع الثاني : آثار الإفراج المشروط
70	الخاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
79	الفهرس

ملخص المذكرة:

تعد العقوبة السالبة للحرية، من أقدم العقوبات الجنائية، غير أنها مع مرور الوقت أصبحت محل انتقاد واسع بسبب أثارها السلبية على الفرد والمجتمع ، كالاكتظاظ في السجون وارتفاع معدلات العود، ما دفع بالسياسات الجنائية إلى البحث عن بديل عن هذه العقوبة، فظهر ما يسمى بالأنظمة البديلة، متمثلة في مجموعة من العقوبات الهدف منها اصلاح وتأهيل المجرم وإعادة دمجها في المجتمع بطريقة أسرع وضمان عدم عودته لمجال الاجرام وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الاخرى التي تبنت هذه العقوبات وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على التدابير البديلة التي تبناها المشرع الجزائري وبناء على ما سبق ارتأيت طرح الاشكالية التالية :ماهي الانظمة البديلة التي اقرها المشرع الجزائري للعقوبات السالبة للحرية ؟وللإجابة على هذه الاشكالية قسمت هذه الدراسة الى فصلين ، الفصل الاول الانظمة البديلة عند صدور الحكم القضائي مقسم الى مبحثين المبحث الاول وقف تنفيذ العقوبة والمبحث الثاني العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية اما الفصل الثاني الانظمة البديلة عند تنفيذ الحكم القضائي مقسم الى مبحثين المبحث الاول الورشات الخارجية والحرية النصفية والمبحث الثاني الافراج المشروط .ومن خلال التعمق في هذا الموضوع خلصت الى مجموعة نتائج تتمثل في : أن اللجوء لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من شأنه التغلب على الاثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي نظرا لما توفره من مبالغ ونفقات تتحملها الدولة ، كما تساعد المحكوم عليه في الاندماج بالمجتمع بطريقة اسرع .

الكلمات المفتاحية : العقوبة السالبة للحرية، التدابير البديلة، التشريع الجزائري.

Abstract

The deprivation of liberty penalty is one of the oldest criminal penalties, but over time it has become widely criticized because of its negative effects on the individual and society, such as overcrowding in prisons and high recidivism rates, which have prompted criminal policies to seek an alternative to this punishment, the so-called alternative systems. The **Algerian legislature** has followed the example of other legislations that adopted these penalties. This study has highlighted the alternative measures adopted by the Algerian legislator. What are the alternative regimes adopted by the Algerian legislator for custodial penalties? To answer this problem, the study was divided into two chapters. Chapter I, alternative systems when the judicial verdict is issued, is divided into two topics: the first is **the suspension of the execution of the penalty**, and the second is **work for the public benefit and the situation under electronic surveillance**, while the second chapter, alternative systems when the implementation of the judicial sentence, is divided into two topics, the first is **external workshops and half-freedom** and the second is **conditional release**. Through the depth of this subject, I concluded a set of results: The application of alternatives to the penalties that are negative to freedom will overcome the negative effects of an economic nature due to the amount and expenses provided by the state, and help the convict to integrate into society in a faster way.

Keywords: Deprivation of liberty, alternative measures, Algerian legislat